




التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضوابط رعاية الإسلام والضوابط العقلية للنظام

أ.د. سارة بنت عبطة الملمسن بن جلوى آل سعود

الرئيس العام لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوى

للبحوث والدراسات الإسلامية

سلسلة المحاضرات



التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة

بين مسلمات رعاية الإسلام

والضفوط الدولية للفتاوى

أ.د. سارة بنت عبد المحسن بن جلوى آل سعود

الرئيس العام لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوى

للبحوث والدراسات الإسلامية

- رعاية الإسلام لحقوق المرأة.

- الضفوط الدولية للفتاوى التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة.

سلسلة المحاضرات

ج

مركز الأمير عبدالمحسن بن جلوى للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٢٧هـ .
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل سعود ، سارة بنت عبد المحسن بن جلوى
التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام والضفوط الدولية
لإلغاءها / سارة بنت عبد المحسن بن جلوى آل سعود
الشارقة ، ١٤٢٧هـ

٨٣ ص ، ٢٤ سم - (سلسلة المحاضرات ، ٣)
ردمك: ٩٩٦٠-٦٢٨٥-٥ ديوبي ٢٤٥

١- الأسرة في الإسلام - الأحوال الشخصية للمسلمين أ. العنوان ب. السلسلة
١٤٢٧/٥٦٧٥

ديوبي ٢٤٥

جميع الحقوق محفوظة لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوى
للبحوث والدراسات الإسلامية
الشارقة - ص.ب. ٤١١٦ ، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: (٩٧١٦) ٥٧٧٦٠١٨


فاكس: (٩٧١٦) ٥٧٧٦٥٥٧

www.Jalawicenter.com

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ - ١٤٢٧ هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٥٦٧٥
ردمك: ٩٩٦٠-٦٢٨٥-٥



مقدمة

لأشك أن الشرع الإسلامي الحنيف المنزل من عند الله عز وجل قد أولى الأسرة عناية كبرى من خلال التشريعات والقوانين والنظم الضابطة والمحجّحة للأسرة بأفرادها كونهم مسلمين وبتشكيلها كأسرة والتي بالتحامها مع نظيراتها يتكون المجتمع، ولم ينفك الشرع الحنيف يوجه المجتمع المسلم ويبصره بالسبيل المثالى التي إن تمثلها علا وارتفاع وإن تنكبها انتكس وتراجع.

إن من المسلم به عنابة الإسلام لشق المجتمع وشطره بالغ الأهمية والمتمثل بالمرأة فقد جاءت النصوص الشرعية تتراءٌ تؤكد هذه الأهمية وتتنظر لها وترشد لها والشواهد التاريخية خير مفسر لمراد الشرع وتبیان الدور الكبير المسند للمرأة سواء في عصر الرسالة أم ما تلاه من عصور حيث حفظَ كيان المرأة وإثبات حقوقها وإسناد الأعمال المناسبة لطبيعتها بالشكل الذي يحفظ وجودها ويتحقق ذاتها إلى جانب الرجل وفق شرعة الله الحقة التي أنزلت كل الأمور على قواعدها ووجهتها وفق سليم مآلها وحسن عاقبتها في العاجل والأجل في الدنيا والآخرة.

غير أن حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها المصنونة تواجه ببهجوم شرس غایته قلب الحقائق وتزييف الواقع ونسبة الظلم لغير أهله، حيث أن الدعوات

المعادية من خارج ديار الإسلام والمؤيدة لها المتشربة لفكرها والقابعة بين ظهراني المسلمين ما تفتأً تندد وتعيد وتجدد القول بأن الإسلام ويتعذر على المرأة من خلال جملة طعون بان عوارها لكل ذي لب من أمة الإسلام وحتى من غيرهم من المنصفين ، فكل يوم يواجه العالم الإسلامي بضغوط شتى للتراجع والتخدق وأخذ دور المدافع عن نفسه إزاء سيل التهم الباطلة بهضم حقوق المرأة ، واستلابها كل ميزاتها وجعلها جسداً بلا روح يسير وفق الأهواء والمزاجيات التي لا بد أن تتحرر منها وفق النظرة التحررية الوافدة من الغرب ومنظريها في الداخل الإسلامي .

إن هذا الكتاب جاء لبيان مكانة المرأة في الشرع الإسلامي الحنيف وبيان حقيقة النظرة الإسلامية المنصفة لها وكيف ضُمنت حقوقها ، وبيان عوار الذين يهددون حصوننا من الداخل ، ورد البضاعة على أهلها لوضوح فسادها وفشل مروجيها المستعينين بجملة وسائل تمثل الضغوط الممارسة على الدول الإسلامية لغرض الإملاء عليها بما يجب فعله أو إجبارها على بقبول الأفكار التحررية المصدرة .

والكتاب يتألف من فصلين كل منهما يمثل محاضرة تمت المشاركة بها في مناسبة معينة لكن يكمل أحد الفصلين الآخر بشكل مناسب ومنسق يؤصل ويفصل في الرعاية الحقيقية لحقوق المرأة في الإسلام وبيان نوع الضغوطات الموجهة لإلغاء التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة والأسرة المسلمة والمستندة لدعوى باطلة وذرائع غير منطقية .

فالفصل الأول يتناول رعاية الإسلام لحقوق المرأة وأثر ذلك في بناء المجتمع الإنساني وتبين فيه الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة حق الحرية والعلم والعمل والحقوق المالية والاقتصادية وحق المشاركة في الحياة العامة وهذه هي الحقوق العامة، وهناك حقوق خاصة كحق الأم والحقوق الزوجية وحق البنت والأخت وحق الحفاظ على السمعة.

أما الفصل الثاني فيعرض لجانب غاية في الأهمية وهو الضغوط الدولية لإلغاء التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة ويركز على أربعة محاور وهي الجهات الضاغطة من الخارج والداخل ، وبعدها تبيان استراتيجيات الضغط وأاليات التغيير ثم إبراز أهم ملامح التغيير، ليأتي بعد ذلك تشبيت لأهم التوصيات المبنية على استقراء للحالة وأفضل سبل لعلاجها .

قسم البحوث والدراسات

الفصل الأول

رعاية الإسلام لحقوق المرأة

محاضرة بعنوان

(رعاية الإسلام لحقوق المرأة وأثر ذلك في بناء المجتمع الإنساني)

قدمت ضمن فعاليات منتدى حقوق الإنسان في الإسلام :

نموذج المملكة العربية السعودية

والمقام في المملكة المتحدة / لندن

المدة من ١٦-١٨ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ الموافق ٧ - ٩ يوليو ٢٠٠١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل

يسعى المجتمع المعاصر بما يقدمه من طروحات تتعلق بالإنسان إلى الحفاظ على وجوده وتحقيق سعادته ، من خلال ما ينادي به من مشاريع حضارية ، ويستنه من قوانين تشريعية تهدف إلى إقامة العدل ، وإرساء قواعد الحرية ، وتفعيل ممارسة الحقوق الإنسانية وجعلها مقياساً للتقدم ، ومحوراً وهدفاً له ، إلا أنه وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة ، والمساعي الخيثة لم يتمكن من بلورة طروحاته على أرض الواقع وتحقيق الحرية والسعادة والأمن للناس جميعاً ، على اختلاف أجناسهم وتباين ثقافاتهم ، وتعدد أماكنهم في ظل حضارة خيرة تسمى بإنسانية الإنسان وترتقي به ، وذلك لسبب غایة في الوضوح ، ألا وهو قصور الفكر البشري عن الإحاطة بحقيقة حاجات الإنسان ، وتحديد مصالحه ، وتوفير متطلباته ، فنراه تارة يهتم بالكليات على حساب الجزئيات ، وأخرى يركز على الجزئيات ويهمل الكليات ، وثالثة يعني بالفرد على حساب الجماعة ، ورابعة يهتم بالجماعة على حساب الفرد ، وهكذا .

تغير الطروحات باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والمجتمعات ، والظروف والملابسات بالإضافة إلى عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بتحرير مفهومات المصطلحات المستخدمة مثل : (الحرية) ، (العدالة) ، (الحقوق) ، (المساواة) ، وغيرها والتي تجد لها في كل فترة مفهوماً جديداً ، وطراحاً مختلفاً ، وتطبيقاً متبيناً ، يضعف تأثيرها ويبقيها في إطار التوصيات ، غير الملزمة ، لعجزها عن استيفاء احتياجات الإنسان ومتطلبات مصالحه ، نتيجة لعدم ثباتها ومن ثم اتسامها بالقصور . مما يفقدها مصداقيتها ، وقدرتها على الاستمرارية . ذلك أن الشيء يستمد قيمته من قدرته على الثبات والاستمرارية والفاعلية .

ولعجز القانون البشري عن الإحاطة بمصالح الإنسان جميعها ، وتأمين حقوقه لم تحدد الاتفاques الدولية الوسائل والضمانات التي يمكن من خلالها العمل على تطبيق تلك الحقوق والمصالح ، فضلاً عن منع الاعتداء عليها ، أو انتهاها ، أو التجاوز في تطبيقها مكتفية بإيراد نصوص وتوصيات إنسانية عامة بعبارات فضفاضة وغير محددة ولن يستلزم إلزامية ، فتستنزف طاقات الإنسان في فراغ ، بحجة تحقيق ذاته والدفاع عنها ، وعند البحث نعود إلى تلك الذات فلا نجدها .

وهنا تفترق هذه الاتفاques عن النصوص الشرعية التي جاء بها الإسلام ، وقررتها شريعة الله أحکاماً تعبدية إلزامية يعد إهمالها أو التعدى عليها منكراً في الدين يستوجب العقاب الإلهي الذي نص عليه ، فيما لا يقبل الاجتهاد أو التغيير أو التقدير ، وجعلها مسؤولية يشتراك في حملها الفرد والمجتمع والأمة ، فهي (واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية ، ولن يست فقط عبارة عن "حقوق طبيعية" للإنسان ، ووصايا تدعى الدول إلى احترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها)^(١)، فهي ملزمة إذاً ، ودون منة إنسان أو تفضل من قانون ، فالإسلام لم يكتفى بإقرار الحقوق الإنسانية فقط ، لكنه تكفل برعايتها ، وتأصيلها في التطبيق الواقعي العملي من خلال اتساق تشريعاته وتكاملها بالصورة التي تضمن تطبيق جزئياتها وكلياتها جميعاً من منطلق القاعدة التي تنص على أن: (الدين كل لا يتجزأ) والتي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : (وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ

(١) الخاصية السادسة لحقوق الإنسان في الإسلام ، حقوق الإنسان ووحدة الأسرة البشرية في الإسلام (ندوات علمية في الرياض وباريس ، ومجلس الكلانس العالمي في جنيف والمجلس الأوروبي في ستربورج حول : الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، ١٩٩٩) .

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ^(١).

وتجزئه الدين هو ما أنكره القرآن على بني إسرائيل في قوله تعالى (أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِيَوْمٍ بَعْضُ فَمَا جَرَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّ عنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ^(٢)).

وبذا ، تتجلى لنا رعاية الإسلام للحقوق الإنسانية بجعلها ديناً وعقيدة ، فهي حقوق الله ، وحدوده الشرعية ، ومن ثم فهو لم يتركها للإنسان ليحددها كيف شاء ويسنفها وفق هواه . وهنا تظهر رحمة الإسلام التي هي مرحلة فوق (العدل) و(تقرير حقوق الإنسان) قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ^(٣)).

إن الخطاب الإسلامي فريد في تأصيله لعلاقة الرجل بالمرأة وتعامله معها من المنطلق الإنساني ، والوجودي ، والأبعاد الحقوقية والتي تقوم في الإسلام على ارتباط هذه الحقوق بموقف الدين من الإنسان والغاية التي خلق من أجلها ، والدور الذي كلف بالقيام به في هذه الحياة الدنيا ، فالله عز وجل قد خلق الإنسان لعبادته (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنِ^(٤)) فقيمة الإنسان مرتبطة بقيمة الهدف الذي خلق لأجله ، وهو عبادة الله .

(١) سورة المائدة : الآيات (٤٩-٥٠).

(٢) سورة البقرة : الآيات (٨٦-٨٥).

(٣) سورة الأنبياء : الآية (١٠٧).

(٤) سورة الذاريات : الآيات (٥٨-٥٦).

والعبادة تتحقق من خلال قيامُ الإنسان بالمهمة التي أنيطت به من استخلافه على الأرض (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)^(١) وذلك باعمار الأرض وإقامة شريعة الله فيها . ولذا ، فقد استحق التكريم والتفضيل على سائر المخلوقات قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(٢)، ويبقى ميزان التكريم والتفضيل معتمداً على مدى ارتباط الإنسان بعقيدة الإيمان بالله وتفعيله لها على أرض الواقع (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُّقَاكُمْ)^(٣)، ومن هذا التكريم المرتبط بالقاعدة العقدية تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، فتكريم الإنسان منحة إلهية مرتبطة بعوبديته لله لم تأت نتيجة مطالبات ، أو مظاهرات ، أو عذابات و تضحيات ، ومن ثم فهي منوطة بالتحديد الشرعي لها ، لا بالتصورات الإنسانية ، أو المصالح الواقية ، أو التوجهات السياسية^(٤) ، أو الاحتياجات الإنسانية . والتي تختلف من ثقافة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر ، وليس كل الاحتياجات حقيقة . وفق منظومة في غاية الدقة والشمولية والثبات تتحرك ضمن قواعد تبادلية ثابتة هي :

- ١ ارتباط الحرية بالمسؤولية .
- ٢ ارتباط العدالة بالمساواة .
- ٣ ارتباط الحق بالواجب .

(١) سورة الأنعام : الآية (١٦٥) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٧٠) .

(٣) سورة الحجور : الآية (١٣) .

(٤) أنظر : محمد أحمد مفتى (د) ، سامي صالح الوكيل (د) ، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، دراسة مقارنة ، ص ٣٤ وما بعدها .

١ - ارتباط الحرية بالمسؤولية

لما كان التكليف الإلهي للإنسان نوعاً من المسؤولية الملزمة فقد اقتضى العدل الإلهي منح الإنسان حرية الاختيار، إذ لا مسؤولية بلا حرية اختيار . وهكذا تكون العلاقة بين الحرية والمسؤولية علاقة جدلية تنتفي بانتفاء أحد قطبيها .
لذا فقد كانت الحرية حقاً طبيعياً منحها الله لكل إنسان ، وجعلها ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية ومزية ميزة بها عن سائر الكائنات لكونها المطلب المهم الذي تتجلى فيه إرادة الإنسان و اختياره ، وهي إحدى مقومات بناء شخصيته، فقد ضمنها الإسلام للإنسان وبشكل كامل تام ضمن نطاق الدين وقيمته ومبادئه وأخلاقه ، بأبعادها المختلفة ، إلا أنه ربطها بالمسؤولية بمعناها الشمولي أخلاقية كانت أم اجتماعية ، لتنتهي بها إلى المسؤولية الدينية ، التي تلزم الإنسان نتيجة عمله (كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً) ^(١) ، فالحرية في الإسلام تمر عبر المسؤولية الفردية والمسؤولية الاجتماعية لتصل إلى :

أن حرية الفرد ينبغي أن لا تتحول إلى إضرار بنفسه أو بالآخرين .

ولا يتحقق ذلك إلا بوجود التزام داخل الإنسان يوجهه الوجهة الصحيحة وهو ما يسعى الإسلام إلى تعميمه ورعايته وفق مسمى الواقع الديني - الضمير الأخلاقي - الذي يشكل رقابة داخلية ذاتية تحكم في نوايا الإنسان ومقاصده ، وسلوكه وأعماله وفق مقتضيات الشرع وأوامره وهي مسؤولية من نوع فريد تميز لا ترتبط بوجود الرقيب الخارجي أو العوامل المحيطة ^(٢) .

٢ - ارتباط العدل بالمساواة ^(٣)

(وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ^(٤) .

(١) سورة المدثر : الآية (٢٨) .

(٢) انظر : سارة بنت عبد المحسن (د) ، المسلم المعاصر بين العيبة والمسؤولية .

(٣) لمزيد تفصيل انظر : سارة بنت عبد المحسن (د) ، السطحية وغياب الهدف ، ٤ وما بعدها ، المسلم المعاصر بين العيبة والمسؤولية .

(٤) سورة النجم : الآية (٣٩) .

إقامة العدل مطلب إسلامي أساسي ومقصد من مقاصد الشريعة مستمدًا من مبدأ التوحيد (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَإِلَّا حُسْنٌ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ^(١)) ، وضرورة اجتماعية واجبة لتحقيق صالح الناس ، وتحقيق العدالة مرتبط بحق المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات وفق القواعد الشرعية المنظمة لذلك المبنية على وحدة الجنس البشري في أصل المنشأ ، ورفض أي نوع من التمييز بسبب اللون ، أو الجنس ، أو العرق ، أو الدم ، أو الطبقة أو غير ذلك ، فهي حقوق شمولية للجنس الإنساني كله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلٍ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(٢)) .

المساواة المفروضة في الإسلام هي مساواة صريحة مطلقة دون قيود أو استثناءات ، فالإسلام ينظر إلى الإنسانية كلها على أن الجميع خلق الله ، والجميع عباد الله ، وكلهم لأدم وآدم من تراب . وكما قال صلى الله عليه وسلم : (الناس بنو آدم وأدم من تراب)^(٣) . إلا أن العدالة والمساواة مرتبطة ارتباطاً قوياً بالحقوق والواجبات .

٣- ارتباط الحق بالواجب

لقد قرن الإسلام بين تمنع الإنسان بحقوقه التي منحها الله له وأداء واجباته التي ألزم بها ، من أجل حفظ التوازن وتحقيق حق الحرية والمسؤولية ، والعدالة والمساواة ، التي تعد جميعاً قواعد أساسية في التشريعات الإسلامية يلزم المسلم بالمحافظة عليها وتطبيقاتها ، ذلك أن الإخلال ببعضها أو بأجزاء منها يسلم إلى اختلال التوازن العام في الحياة الإنسانية واضطراب أوضاع المجتمع .

(١) سورة النحل : الآية (٩٠) .

(٢) سورة الحجرات : الآية (١٣) .

(٣) أحمد ، المسند ، ٣٦١/٢ : أبو داود ، السنن ، ٢ ، كتاب الأدب ، ٣٥ ، باب النهي عن التفاخر بالأحساب ، ١٢٠ ، ٧٥٢/٥١١٦ وفيه (أنت بنو آدم وأدم من تراب) .

فحماية إنسانية الإنسان هي مقصد الشريعة وغايتها التي جاءت لتحقيق صالح العباد في شؤونهم كلها ، وهذه لا تتحقق إلا بحماية الكليات الخمس (الضرورات) وهي : العقل ، والدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والتي تتضمن حقوق الإنسان الأساسية التي لا تتحقق إنسانيته ولا كرامته إلا بتحقيقها. والإنسان الذي منح هذه الميزات كلها ، وجعل محور الحضارات ومحور الرسالات السماوية هذا الإنسان هو : المرأة والرجل على حد سواء ، دون تفريق بينهما فالمرأة في التشريع الإسلامي ، والمفهومات الإسلامية الصحيحة متساوية للرجل مساواة كاملة في : الحقوق والواجبات ، والتكاليف والجزاءات ، والخطاب الشرعي موجه لهما دون تفريق إلا في بعض الجزئيات الخاصة بكل واحد منها وفق مقتضيات حكمة الاعتبارات الفطرية ، والشرعية ، والواقعية ووظيفة كل منها ودوره في الحياة العملية^(١) ، (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكَرْ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)^(٢) (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ)^(٣) ، فتعامل الشارع وخطابه موجه للرجال والنساء على حد سواء ، بدءاً بتقرير الكرامة الإنسانية ، وانتهاء بتقرير المسؤولية الجزائية والمصير .

فالرجل والمرأة شريكان متساويان في كليات الحقوق وهي : حق الحياة ، حق الحرية ، وحق الأهلية . وهما شريkan أيضاً في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية وفق منهج الله وشرعيته (وَلِهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤) . وجعل العلاقة بينهما تكاملية ، فهي جزء منه وهو جزء منها (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٥) .

(١) سارة بنت عبد المحسن (د) ، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر ،

(٢) سورة النساء : الآية (١٤٤) .

(٣) أحمد ، المسند ، ٣٧٧ - ٤٥١/٦ ، أبو داود ، السنن ، ١ ، كتاب الطهارة : سارة بنت عبد المحسن (د) ، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر ص ٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٥) سورة آل عمران : الآية (١٩٥) .

ومع أن الإسلام فَصَلَ في الحقوق الإنسانية بشكل عام وتوسيع فيها ، وحقوق المرأة على وجه الخصوص مما يضيق المقام عن التعرض إليه بشكل تفصيلي دقيق ، إلا أنني سأكتفي هنا بالحديث عن الحقوق الأساسية والتي هي جماع بقية الحقوق، والإطار العام لها :

١ - حق الحرية ..

الحرية الفردية حق طبيعي منحه الله تعالى لكل إنسان لكونها من ضرورات الحياة الإنسانية التي ميز الله بها الإنسان عن سائر مخلوقاته ، وجعلها مجال تجلي الإرادة والاختيار التي تحمل الإنسان مسؤولية اختياره وتلزمه نتيجة عمله ، وبالتالي فقد جعلت الحرية بمفهومها الإسلامي دعامة أساسية ومحور ارتكاز لكل ما سنه الله للإنسان من عقائد ونظم وتشريعات فكانت حرية عميقة الجذور، متعددة الفروع ، متنوعة الأبعاد ، تنطلق من قاعدة تحرير الإنسان من كل أسر أو قيد أو عبودية لغير الله تدل نفسه ، أو تعطل مواهبه ، أو تلغي كرامته أو تسخره في غير الحق ، أو تفسد أخلاقه ، فهي الحرية التي تجعل الإنسان سيداً للكون عبداً لله وحده ، فيشعر بضاللة كل قوة سوى الله على الأرض ، فتعمت الإنسان المسلم ، وغير المسلم ، رجلاً كان أم امرأة بجريته حق شرعي لا يقبل المناقشة^(١) .

ومن هنا كان الأصل في وجود الإنسان الحرية إلا ما ورد فيه تقييد ، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه نص بالمنع . (وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)^(٢) .

(١) سارة بنت عبد المحسن (د) ، الحرية حق كفله الإسلام للمرأة ، ضمن كتاب : السطحية وغياب الهدف ، ص ١٢ وما بعدها .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٣٦) .

لذا ، كانت النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة لا تحدد الحرّيات والمباحات ، لأنّها أوسع من أن تحدّ ، لكنّها تذكر المقيدات والمحرّمات ، لأنّها قابلة للحصر والذكر ، فمساحة حرّية الإنسان رجلاً كان أو امرأة متّد في أفق متّسّع ، لتشمل مواقفه واختياراته ، وأعماله ، وأهدافه ، ومعطياته^(١) . ومع هذا فهي حرّية لا ينافيها خضوع الإنسان للنظام ، والتقييد بقيوده التي يقتضيها الصالح العام ، أو يدعو إليها احترام الآخرين ، لأنّ الحياة محاكمة بشرعية الله التي تستهدف تحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية المبنية على قاعدة الحق ، والعدل مما يؤكّد (أن حرّية الإنسان في الإسلام مطلقة حتى تصطدم بالحق ، أو بالخير ، فإذا اصطدمت بأحدّهما قيدت وحدّدت بحدود هذا الحق وذاك الخير)^(٢) .

أ - حرّية المعتقد ..

وهي أجل مجال تتجلّى فيه أبعاد الحرّية الإنسانية ، فمع أن الله عزّ وجلّ خلق الناس في الأصل لعبادته (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ)^(٣) ، إلا أنه لم يجرّهم على الإيمان به قسراً ، أو الدخول في عبادته جبراً ؛ بل ترك لهم حرّية الرأي في هذا القرار المصيري الذي تقوم عليه دنياهם ويحاسبون بمقتضاه في آخرتهم ، بعد أن بين لهم طريق الإيمان وتنتائجـه ، وسبيل الكفر وتبعاته قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ)^(٤) .

(١) المرجع السابق نفسه . ص من ١٧ - ١٨ .

(٢) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني (د) ، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ٣٤٦ .
- مقيدة للتّوحيد تحرّر الإنسان من العبودية لقوى الطبيعة ، والجغرافيا ، والطّواغيت من البشر ، والخرافات ، المقدّدية وتحرّره من الخضوع للفوائزان الدنيا التي تزري بكرامتـه (المهوى) وتجعلـه قادرـاً على الضـيـبـطـ والتحـكـمـ بما يـرـفـعـهـ عنـ البـهـاـمـ والـسـوـاـمـ . وتحرّره من فقـيـدةـ التـوحـيدـ أـسـاسـاـنـ الحرـرـيةـ .

(٣) سورة الداريات : الآية (٥٦) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٤٠) .

(وَقُلِ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ .. الآية)^(١). وهكذا ترك الشرع للمرأة الحرية في اختيار دينها ، ولا تلزم بذلك من قبل أب ، أو زوج ، أو آخر . فقرارها فيه قرار مستقل لا تبعية فيه لقرار الرجل .

بـ . حرية الرأي ..

حرية الرأي نتيجة حتمية لحرية المعتقد فمن أعطي الحرية المطلقة في اتخاذ قراره الخاص وإرادته الكاملة في الأمر الذي خلق لأجله ، فمن باب أولى أن يعطها فيما دون ذلك من أمور الحياة .

وحريه الرأي هي قوام الحريات الأخرى فمن خلالها تتحقق حرية الاختيار ، وتبني الرأي ، والتعبير عنه ، ونقل الفكر الذي يؤمن به إلى الآخر وهي جزء رئيس في بناء الشخصية الإنسانية : فكراً ومنهاجاً وطريق حياة ، دون قيود ما دامت لم تؤد إلى مضار شرعية ، أو مصادرة حرية الآخر ورأيه ، وتأثير على بنية المجتمع . وترتبط حرية الرأي ، بحرية العقل المبنية على : الفكر ، والتأمل ، والتدبر ، وهي أسس دعا إليها القرآن الكريم وحث عليها في خطابه لأنها الأدوات الالزمة لإعمال العقل الذي هو مناط التكليف ، من أجل الوصول إلى الحق ، واعتناقه ، والتعبير عنه ، ليقوم الإنسان بدوره الإيجابي الفاعل في دورة الحياة .

جـ . حرية اختيار الزوج ..^(٢)

المرأة في الإسلام مثل الرجل تماماً لها كامل الحرية في اختيار من ترغب في الزواج منه ، ورفض من لا تريده ، ولا حق لوليهـ - الأب أو غيره -

(١) سورة الكهف : الآية (٢٩).

(٢) سارة بنت عبد المحسن (د) ، الحرية حق كفنه الإسلام للمرأة ، ضمن (السطحة وغياب الهدف) ، ص ٣١ - ٣٩ .

في أن يجبرها على ما لا تريده ، أو يكرهها على الزواج من لا ترغب فيه ؛ فإن فعل فلها الحق في رد هذا الزواج ، قال صلى الله عليه وسلم : "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" ^(١).

وقد خرج البخاري في صحيحه أن خنساء بنت حذام أنكحها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ^(٢).

وجاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليعرف بي خسيسته . فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، إن شاءت أقرت ما صنع أبوها ، وإن شاءت أبطلته . فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أرددت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ^(٣).

ومن هنا ذهب جمهور العلماء إلى عدم إجبار البكر البالغ على النكاح ، وأنها لا تزوج إلا برضاهـا . وأجاز الأئمة الثلاثة للأب تزويج البكر البالغ بغير إذنها ، خلافاً لأبي حنيفة فقد اشترط إذنها . وما ذلك إلا دليل على ما أعطى الإسلام للمرأة من الحرية ، والكرامة ، والاعتراف بشخصيتها وحقها في القبول أو الرفض ، فيما يتعلق بحياتها .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "فإن البكر البالغة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهـا ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاهـا ، فكيف يجوز أن يرققها ، ويخرج بضعها منها بغير رضاهـا إلى من يريده هو ،

(١) متفق عليه .

(٢) فتح الباري ، ٩ ، كتاب النكاح ٦٧ . باب إذا زوج الرجل . ١٩٤ / ٥١٣٩ .

(٣) فتح الباري ، ج ٩ ، كتاب النكاح ، ٨٧ . باب لا ينكح الأب وغيره البنت ٤١ ، ١٩١ / ٥١٣٦ . مسلم ، ٥ ، ج ٩ ، باب استدان الشيب في النكاح .
٢٠٢ . أحمد ، المستند : أبو داود ، الترمذى : النسائي : ابن ماجه : الدارمى ، (كتاب النكاح) .

وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أغض شيء إليها ؟ ومع هذا ، ينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده ، و يجعلها أسيرة عنده ، كما قال صلى الله عليه وسلم : "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم" أي أسرى ، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بن لا تختاره بغير رضاها

إلى أن يقول : " وأما موافقته لمصالح الأمة ، فلا يخفى أن مصلحة البنت في تزويجها بن تختاره وترضاها ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصل ضد ذلك بن تبغضه وتنفر عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياس ، وقواعد الشرعية لا تقتضي غيره)^(١) .

ويقول : " من المعلوم أنه لا يلزم من كون الشيب أحق بنفسها من ولديها ،
ألا يكون للبكر في نفسها حق البتة)^(٢) .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إن الإسلام أعطى للمرأة الحق في مفارقة الزوج إذا لم تستطع الحياة معه ، أو إذا كرهته - بالخلع ، أو الفداء - عن ابن عباس - رضي الله عنه . قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام - في رواية : ولكنني لا أطيقه . فقال صلى الله عليه وسلم : " أتردين عليه حديقته ؟ " فقالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ")^(٣) . قيل : إن ذلك بسبب سوء خلقه ، وقيل بسبب دمامته .

(١) زاد المداد ، م / ٩٨٠٩٦ ، ٥ / ٩٨٠٩٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ٩٤٥ / ٥ ، ٩٤٥ / ٥ .

(٣) فتح الباري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، ٣٣٩٥ / ٩ ، ٣٣٩٥ / ٩ .

٢- حق التعليم ..

لأن التعليم هو طريق العقل للوعي ، والفهم ، والتمييز ، وهو الوسيلة لبناء الحضارة ورقيها ، بالإبداع الفكري ، والتميز الثقافي ، والتقدم العلمي والتقني .
فقد حث الإسلام على العلم وفتح الطريق إليه بالثناء على العلماء (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ^(١) ، (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " ^(٣) .

وعلى الأخص إذا كان هذا العلم في المجالات التي تنفع الإنسان وتستقيم بها حياته ، وتصلح دنياه وأخراه ، والمرأة والرجل في هذا الأمر على حد سواء ؛ فالمرأة إن تعلمت وتنتفعت ، فهمت حقيقة أمرها ، وطبيعة رسالتها ، ومهمتها في الحياة ، وتمكنت من القيام بالدور الذي خلقت لأجله ، وقد فهمت المرأة المسلمة أبعاد هذا الحق وأهميته فطالبت الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدد لهن يوماً خاصاً بهن يأخذن العلم عنه مباشرة ، ولا يكتفين بتلقيه عن الرجال ، وقد حقق لهن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المطلب ليؤكد أحقيتهن في طلب العلم ، ويرسخ استقلاليتهن في هذا الأمر فلا يكن تابعات . فقد جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك تعلمنا مما علمك الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : "اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا" فاجتمعن فأتاهمن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلمهن ما علمه الله ^(٤) .

(١) سورة الزمر : الآية (٩) .

(٢) سورة المجادلة : الآية (١١) .

(٣) ابن ماجه ، السنن ، ١٠ ، المقدمة ، باب فضل العلماء والتحت على طلب العلم (١٧) ، ٨١/٢٢٤ . وقد صححه السيوطي ، والألباني .

(٤) فتح الباري / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن ، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، ج ٥٥/١١ .

- صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب الإحسان إلى البنات ، ٢٩٠/٨ .

٣ - حق العمل ..

قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرَ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١).

بها ، أكد القرآن الكريم مشاركة المرأة للرجل بالتساوي في تحمل مسؤولية العمل على حماية المجتمع ، وحراسة قيمه وتنميتها ، وتقويم الاتجاه العام ، ومن ثم فلها الحق في ممارسة الوظائف العامة . باستثناء الخلافة العظمى - وقد مارست المرأة وفق القاعدة الإسلامية مختلف الوظائف : التعليم، التجارة ، الطب ، الزراعة ، المشاركة في الجهاد ، الغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وغيرها من الوظائف التي يحتاجها المجتمع في مسيرته التنموية ، وتقدمه الحضاري . فعمل المرأة جائز في حد ذاته ؛ بل قد يكون مطلوباً وقت الحاجة إليه ولكن وفق حدود الشرع وضوابطه الشرعية ومنها :

- أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، ليس بحرام ولا يؤدي إلى حرام.

ألا يكون في عملها خروج عن مبادئ الإسلام وقيمه الأصلية .

ألا يكون في عملها افتئات على حق الزوج والأولاد ، وتعطيل مسؤوليتها الأصلية من الرعاية والإشراف ، والتربية (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. ، المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) (١).

-١
-٢
-٣

٧١ - () الآية : التوبه سورة ()

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/كتاب الجمعة/باب الجمعة في القرى والمدن/١١٨٣/٨٩٣٠-٢٣٨٠/١١٣٢،
باب يذنب الميت ببعضٍ/٣٣-٣٤/كتاب الاستقرار/٢٠-٢١/كتاب الجنائز/٥٠-٥١،
باب العبد داع في مال سيده/٩٦٠/٢٤٠٩، كتاب الوصايا/٩١،
كتاب الجنائز/٣٣-٣٤،
باب العبد داع في مال سيده/١٧٧٧-١٧٧٨،
باب المكاح/١٩٥٥/٢٥٥٨،
باب قوله تعالى/٦٧،
باب كراهة المطاول على الرزق/١٧٧٨-١٧٧٩،
كتاب النكاح/١٩٥٥/١٨١-١٨٢،
باب قوله تعالى/٦٧،
باب المأواة راغبة في بيت زوجها/١٨١/٥١٨٣،
نفسكem/٢٤٥-٢٤٦،
باب المأواة راغمة في بيت زوجها/٠٩٠/٥٢٠٩-٢٩٩.

٢١٣ - صحيح مسلم بشرح النووي/٦٤/كتاب الإمارة/باب فضيلة الأمير العادل

أحمد / المستند / ٢٠١٨٩٥٥١٠٨٩٥٥١٠٦١١ و ١٢١ .

^{١٤} داروين، كتاب الخلاع والفساد والإهارة ١٤/باب ما يلزم الإمام في حق الرعية/٢٩٢٨/١٤٥٠.

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

٤- ألا يؤدي إلى الاختلاط السافر بالرجال .

٥- أن يلتزم بالحجاب الشرعي ، والآداب الإسلامية^(١) .

فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل ، لكنه لا يتركها تزج بنفسها فيما لا يناسبها ، أو فيما قد يسيء إلى خصوصيتها ، وهو لا يجر عليها ، لكنه يسمو بها من أن تتهن نفسها ، أو يتهنها غيرها ، انه يفتح لها الأبواب ولكن ضمن حدود الشرع وضوابطه .

مع ملاحظة أن الإسلام لا يلزم المرأة بالإتفاق على نفسها ؛ بل كلف الرجل : الأب ، الزوج ، الابن ، بالإتفاق على المرأة ، وجعل ذلك مسؤولية منوطه به .

٤- الحقوق المالية والاقتصادية ..

لا يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية ، أهلية التملك وأهلية التصرف والإتفاق ، ولم يجعل للرجل أياً كان سلطة على المرأة فيما يتعلق بأمورها الاقتصادية فهي صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولها الأهلية الاقتصادية التامة مثلها مثل الرجل ، يحل لها ما يحل له ، ويحرم عليها ما يحرم عليه ، تساويه في الحقوق والواجبات ، و مباشرة معاملاتها المالية والاقتصادية ، ولا وصاية عليها فذمتها المالية مستقلة تماماً ، وهي مسؤولة عن تصرفاتها^(٢) .

فالمرأة إذا بلفت وكانت راشدة حسنة التصرف ، زالت ولية الولي ، أو الوصي عنها ، فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية ، والشخصية ،

(١) انظر : سارة بنت عبد المحسن (د) ، الحرية حق كفله الإسلام للمرأة ، مرجع سابق .

(٢) انظر : إبراهيم عبد الهادي النجار (د) ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ٢٤٦، وما بعدها ؛ محمد بن عبد الله بن سليمان عرقفة (د) ، حقوق المرأة في الإسلام ١٣٣ ، وما بعدها . يوسف القرضاوي (أ٠د) ، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، سارة بنت عبد

المحسن (د) ، الحرية حق كفله الإسلام للمرأة (مرجع سابق) ، محمد عبد العليم مرسى (أ٠د) ، الإسلام وعكاظ المرأة ٢٢٥ ،

وما بعدها .

مثلها مثل الرجل تماماً قال تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ) ^(١) فلا سلطة ولا وصاية ولا ولاية لأحد عليها ، ولم يفرق بينها وبين الرجل في الحقوق المالية فيما يتعلق بالأجر على العمل ، أو في ربح التجارة ، أو في أي مال مصدره الجهد والتعب .

كما جعل لها حق الميراث مثل الرجل (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) ^(٢) ، وقرر لها حقها في الصداق - مهر النكاح - (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ خُلْلَةً) ^(٣) ، وألزم الزوج الإنفاق عليها مهما كانت ثرية غنية .

٥- حق المشاركة في الحياة العامة (السياسية) ^(٤)

العمل السياسي بمفهومه المعاصر لم يكن موجوداً في عصر الرسالة ، لذا ، فإن المرأة في صدر الإسلام لم تشتعل بالأمور السياسية البحتة ، على الرغم من اشتغالها في أمور الدعوة والجهاد ، والمشاركة في كثير من أمور المجتمع الإسلامي بحكم أنها عضو فاعل في بناء المجتمع والحضارة وفق المنظور الإسلامي ، وهذا ، لا يعني أن الإسلام يمنع المرأة من الإسهام في هذا المجال ، فهو لا يمنعها من أن تكون مشرعة مثلاً ، لأن التشريع يحتاج إلى علم وفقه في أمور الدين وأحوال الواقع ، وضروراته ، وهو حق منحه الإسلام للمرأة والرجل على حد سواء .

فالمرأة إذا بلغت مرتبة من العلم والفقه في الدين والواقع ، فلها حق التشريع . والتاريخ الإسلامي يحفل بأسماء كثيرة من العلامات والفقihات ، وللمرأة أيضاً الحق في مراقبة السلطة التنفيذية ، وولاة الأمر ، وعدم السكوت على المظالم ،

(١) سورة النساء : الآية (٣٤)

(٢) سورة النساء : الآية (٧)

(٣) سورة النساء : الآية (٤)

(٤) سارة بنت عبد المحسن (د) ، الحرية حق كفله الإسلام . مرجع سابق .

أو الاستغلال ، أو الفساد ، أو التفريط في حقوق الأمة ، والتي تعد من أهم أسباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب شرعاً على كل مسلم ومسلمة (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُعَقِّمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرَّكَأَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرَحْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١) . قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن أصبح لا يهتم للمسلمين فليس منهم "^(٢) .

فأمانة إصلاح المجتمع مسؤولية كل مؤمن ومؤمنة ، لا فرق بينهما ، ولا استثناء لأحدهما دون الآخر .

ويبقى أن تحقيق الدور السياسي الفعال منوط بتحقيق الوعي والعلم والفهم الشرعي ، والواقعي بحقيقة أوضاع المجتمع وشأنه العامة ، ذلك أن فهم المرأة للواقع السياسي للأمة ، وتفاعلها معه يعين على تربية أجيال واعية تستطيع القيام بدورها الإيجابي في عملية التغيير ، والأخذ بيد الأمة إلى طريق الحق والرشاد والنجاة ، وتحكيم شرع الله في حياة الفرد والأمة والمجتمع .

فالإسلام لا يمنع المرأة من تولي بعض الولايات الخاصة التي تتفق مع طبيعتها ، وخصائصها الفطرية ، ومركزها في الحياة الإسلامية في ضوء مصلحتها الخاصة ، ومصلحة الأسرة ، والمجتمع والأمة .

وما يؤكّد استقلالية المرأة في هذا المجال وعدم تبعيتها للرجل مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء والتي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ

(١) سورة التوبه : الآية (٧١) .

(٢) البيهقي : شعب الإيمان ، م٧ ، باب بِلِي الزهد ، ٧١ ، ١٥٨٦ / ٣٦١ . وفي إسناده ضعف .

أَيْدِيهنَ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِيمَانٍ وَاسْتَغْفِرْ لِهِنَّ اللَّهُ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١).

وهذه البيعة تشير إلى بعض الدلالات ومنها :

- استقلالية شخصية المرأة ، ومساواتها بالحق مع الرجل .

- إشارتها إلى ملمحين : ديني ويتمثل في كون الرسول صلى الله عليه وسلم ميلغاً عن الله تبارك وتعالي ، وسياسي ، في كونه صلى الله عليه وسلم إماماً وقائداً أعلى للدولة .

وليس أدل على احترام الإسلام لرأي المرأة والعمل بمشورتها السياسية من موقف الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجه أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية حين وقع الرسول صلى الله عليه وسلم المعاهدة مع قريش ، وكان متوجهها إلى مكة محظياً ، فمنع من دخولها فلما فرغ من توقيع الصلح ، قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه :

"قوموا فاغروا ثم احلقوا" فما قام منهم أحد ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمه فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوه حلقك . فخرج صلى الله عليه وسلم فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حلقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فحرروا وجعل بعضهم بحلق بعضاً^(٢) .

فها هو شمل المسلمين ينظم وجند الله يسير برأي امرأة مسلمة هي أم سلمة رضي الله عنها ، وهكذا الأمة الإسلامية بقائدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تأخذ برأي امرأة وهو رأي يصوّره القرآن الكريم بأنه فتح إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا^(٣) .

(١) سورة المختنقة : الآية (١٢)

(٢) فتح الباري . مهـ . كتاب الشروط ٤٥ ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ١٥ ، ٣٩٠ وما بعدها .

(٣) سورة الفتح : الآية (١)

حقوق خاصة ورعاية متفردة ..

لم يكتف الإسلام بنج المرأة حقوقاً متساوية للرجل فيما يتعلق ب المجالات الحية المختلفة، وشأنها المتعددة ، دون مطالبة منها ، أو ثورات ، أو مؤتمرات ومظاهرات كما هو حال المرأة المعاصرة في العالم أجمع ، لكنه ذهب إلى ما هو أعمق من ذلك بكثير فالإسلام الذي تعامل مع المرأة من منطلق أنها إنسان له قيمته الإنسانية الذاتية وخصوصيته المتفردة ، ودوره المهم في بناء الحياة الإنسانية بعيداً عن إثارة العواطف ، والمشاعر ، لم ينظر إليها على أنها كائن مضطهد يحتاج إلى مراعاة ومواساة من الرجل ، ولم يوجهها لتتظر إلى الرجل على أنه مثلها الأعلى الذي ينبغي أن تكافح لتحصل على المساواة به ، أو خصيماً لها يجب أن تنزعه دوره ، وتجده لمشاركه ثقل أعباء الحياة بصورة الندية ، وتشقى إن لم تدرك ذلك؛ بل إنه جعل مثلها الأعلى يكمن في تميزها واستقلاليتها ، وأنوثتها الفاضلة ، وتميز دورها في الحياة وفق تعاليم دينها ، ونقائه فطرتها وحرص عليها حرصاً كبيراً تتمثل في إيجابه حقوقاً خاصة لها على الرجل إلى جانب حقوقها المشتركة معه ، وجعل خيرية الرجل تتجل في حسن تعامله مع المرأة ، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "استوصوا بالنساء خيراً" ^(١) "خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي" ^(٢) ، "خياركم خياركم لنسائهم" ^(٣) . أليس من اللافت للنظر كثرة ما أوصى الإسلام الرجال بالنساء ، دون أن يفعل ذلك مع النساء .

ومن هذا ، المنطلق جاءت الوصايا الشرعية تحت على الاهتمام بالمرأة ومراعاتها على آية صورة كانت علاقتها بالرجل : أما ، وأختاً ، وزوجاً ، وابنة؛ وفي هذا دلالة كبيرة ذات أبعاد عظيمة في مدى حرص الإسلام على المرأة ،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩، كتاب النكاح، ٢٧، باب الوصاه بالنساء ٨٠/٢٣٥-٥١٨٦: صحيح مسلم بشرح النووي، ٥،

جـ١، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ٥٨٠-

(٢) ابن ماجه ، السنن ، ١ ، كتاب النكاح ، ٩ ، باب حسن معاهدة النساء ، ٥/١٩٧٧ ، ١٩٧٧ ، ٦٣٦ ،

(٣) المصدر نفسه ، ١٩٧٨ ، ٦٣٦ ،

وحقيقة اهتمامه بشؤونها ، والحرص على حقوقها التي جعلها مطلباً شرعاً يتأكد من خلال تطبيقها مدى تأصل الإيمان في قلب المسلم ، ولم يترك ذلك للظروف ، أو للمجتمعات ، والأفكار والأهواء الإنسانية المتغيرة ، والتي مهما حاولت مراعاة تحقيق المصالح ، تبقى قاصرة ، مقصورة يكتنفها الظلم في كثير من الأحيان .

١- حق الأم ..

الأم في الإسلام لها مكانة عظيمة ، وموقع مهم في مركز حياة الإنسان ، فبرها ، ومرضاتها اقترن برضاعة الله ، والتقرب إليه ، قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بُوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوَالِدِيَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) ^(١) .

وقدمت في البر والإحسان على الأب " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ، قال : "أمك" ، قال : ثم من ؟ ، قال : "أمك" ، قال : ثم من ؟ ، قال : "أبوك" ^(٢) ، فها هو الإسلام بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يجعل بر الأم من أصول الفضائل ، وحقها أو كد من الأب لما تحملته من مشاق الحمل والولادة والإرضاع وال التربية .

وبرها يعني : إحسان عشرتها ، وتقديرها ، وخفض الجناح لها ، وطاعتتها في غير معصية الله ، والتماس رضاها في كل أمر من شؤون الحياة . وجعل برها طريقاً إلى الجنة ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال : " هل لك من أم " ؟ ، قال : نعم ، قال : " فالزمها فإن الجنة عند رجلها" ^(٣) .

(١) سورةلقمان : الآية (١٤) .

(٢) فتن الماري شرح صحيح البخاري ، م ، ١٠ ، كتاب الأدب ، ٧٨ ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة /٢ ، ٥٩٧١ ، ٤٠١ : صحيح مسلم بشرح التنووي ، م ، ١٦ ، كتاب البر والصلة ، ١٠٢ .

(٣) أحمد ، المسند ، م ، ٣٤٢٩ ، ابن ماجه ، السنن ، م ، ٢ ، كتاب الجihad ، ٢٤ ، باب الرجل يغزو وله أبوان ١٢٢٧٨١ /١٢٣٠ : صحيح سنن النسائي ، م ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، ٦٥١ /٦٢٩٠-٨٥١ : والحاكم ووافقه النهبي ، ١٥١ /٤ .

بل إن الإسلام أمر ببر الأم وإن كانت على غير ملة الإسلام كافرة ، أو مشركة ،
ولم يقف عند هذا الحد ، لكنه أوصى ببر قرابة الأم من الجدات ، والأخوال ، والحالات .

٢- الحقوق الزوجية ..

الزوجة في الإسلام ، ليست وسيلة لإمتاع الرجل أو خدمته كما يدعى بعض الناس ، أو ما سوى ذلك ، لكنها جزء من نفسه ، وسكن له ، قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ^(١) ذلك أن مفهوم الإسلام للزواج ليس مفهوماً مادياً ، أو شهوانياً ، لكنه مفهوم يسمى بسمو نظرة الإسلام إلى الإنسان ودوره في هذه الحياة . فالزواج هو الطريق الفطري الصحيح لبناء مجتمع إنساني راق ، وأمة واحدة سامية ، ومن أجل أن تبقى العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ضمن الإطار الأخلاقي الراقي فقد جعل الإسلام بتشريعه الرياني التماشيل بين الزوجين في الحقوق والواجبات العامة أمراً حتمياً (وَلَهُنَّ مُثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمُفْرُوفِ) ^(٢) من حسن العشرة وجميل الصحبة ، وكف الأذى ، والتحمل ، والحرص على المصلحة ، ورفع المفسدة ، وغيرها من الحقوق والواجبات التي تستلزمها طبيعة العلاقة بينهما والتي يعد القيام بها والمحافظة عليها مطلباً شرعياً حتى وإن زالت مشاعر المحبة واللمودة ، فرابطة الزواج ميثاق غليظ (وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) ^(٣) ثم جعل بعد ذلك المرأة حقوقاً خاصة ملزمة على زوجها تبدأ من قبل إبرام عقد الزوجية وتستمر معه ، وتستمر أيضاً بعد انفصال هذا العقد ، وتتنوع هذه الحقوق بين المادية والمعنوية لتنطوي احتياجات المرأة كلها ومنها على سبيل المثال :

(١) سورة الروم : الآية (٢١)

(٢) سورة البقرة : الآية (٤٢٨)

(٣) سورة النساء : الآية (٢١)

أ - الصداق .. فقد أوجب الإسلام على الرجل أن يدفع للمرأة صداقاً إشعاراً منه برغبته فيها ، وهو نوع من الهبة أو الهدية الواجبة حقاً خالصاً للمرأة لا يجوز النكاح دونها ، ولا يحق للرجل استرداده منها إن طلقها .

قال تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ حِلْلَةٌ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ^(١) .

ب- النفقة .. الرجل مكلف بالإنفاق على زوجه وتوفير المسكن والمأكل والملابس لها وفق قدرته وإمكاناته حتى وإن كانت غنية ثرية ، (الْيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا) ^(٢) .

قال صلى الله عليه وسلم في خطبة في حجة الوداع : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ^(٣) وهو أمر يؤجر الرجل عليه ويفوق فضل الإنفاق في سبيل الخير قال صلى الله عليه وسلم : "دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمهما أجراً الذي أنفقته على أهلك" ^(٤) ، والنفقة تبقى من حق الزوجة على الرجل حتى بعد الطلاق وذلك أثناء فترة العدة ، فحقها مكفول قبل الزواج ، وأثناءه وبعده .

ج - المعاشرة بالمعروف .. قال تعالى : (وَعَâشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ) ^(٥) . وقال صلى الله عليه وسلم : "فاتقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمان الله واستحللتمن فروجهن بكلمة الله" ^(٦) ، وهذا جامع مانع ، يتضمن القيام بالحقوق كلها ماديتها ، ومعنوتها ، ظاهرها ، وباطنها ، صغيرها ، وكبیرها ، قد شملت أدق التفاصيل في العلاقة بين الزوجين .

(١) سورة النساء : الآية (٤) .

(٢) سورة الطلاق : الآية (٧) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، م٤ ، ج٨ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، م٤ ، ج٧ ، باب فضل النفقة على العيال ، ٨٢ .

(٥) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٦) صحيح مسلم ، م٤ ، ج٨ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٣ .

٣- حق البنت والأخت ..

البنت في الإسلام كالابن تماماً تعدد هبة من الله عز وجل لمن شاء من عباده (يَهُبْ مِنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبْ مِنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ . أَوْ يُرْزُقُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ^(١)، ذلك أن البنت وكما عرض القرآن الكريم في عدد من الآيات قد تكون أعظم شأنًا من الولد الذكر كما في قصة مريم عليها السلام ، ومن هنا أكد الإسلام ضرورة الاهتمام بالبنت ، والأخت ، من حيث الرعاية ، والتأديب ، والتعليم وحسن الصحبة ، والقيام بالإتفاق عليها والاهتمام بشؤونها كلها المعنوية والمادية ، وفي هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم : "من كان له ثلاثة بنات ، أو ثلاثة أخوات أو ابنتان ، أو أختان ، فاحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن فله الجنة" ^(٢) ، "من كانت له أنشى فلم يئدها ولم يهنهها ، ولم يؤثر ولده عليها - قال : يعني الذكور - أدخله الله الجنة" ^(٣) ، "وما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتهما أو صحبهما إلا أدخلتهما الجنة" ^(٤) .

وبذا ، يكون سلطان الأب عليها مثل سلطانه على الذكور من أبنائه ، بالتأديب ، والرعاية ، والتهذيب ، والإلزام بالتزام آداب الإسلام ، لكن ليس له سلطان عليها بالقهر ، أو الجبر ، أو بأخذ مالها الخاص ، أو إهانتها - وهذا ملمح في غاية الدقة لحفظ كرامتها - فهي إنسان له كيانه الإنساني الخاص . وهكذا يتجلى لنا إلى أي مدى بلغت رعاية الإسلام للمرأة بوصفها إنساناً له أهميته ودوره في الحياة الإنسانية .

(١) سورة الشورى : الآيتان (٤٩ - ٥٠) .

(٢) الترمذى ، السنن ، ٤ ، كتاب البر والصلة ، ٢٨ ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، ١٢١٦ / ١٩١٦ ، ٣٢٠ .

(٣) أبو داود ، السنن ، ٢ ، كتاب الأدب ، ٣٥ ، باب فضل من عالٍ يتيماً ، ١٣٠ ، ٥١٤٦ ، ٧٥٩ .

(٤) ابن ماجة ، السنن ، ٢٣ ، كتاب الأدب ، ٣٣ ، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنت ، ١٢١٠ / ٣٧٠ ، ٣ / ٣٧٠ .

٤- حق الحفاظ على السمعة ..

لعل هذا الحق الحيوي المهم والذي أغفل في كثير من الطرورات ، والنظريات والمدونات التي تتناول حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، قد أخذ من عنایة الإسلام حيزاً واسحاً في الكتاب والسنة ، والعقوبة في التعدي عليه يسقط العدالة ويوجب إقامة الحد في الدنيا ، والعقاب العظيم في الآخرة ، فكان من الكبائر التي توبق صاحبها في النار .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنْ مَثَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(١) ، (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ بِيَوْمٍ مَّيْدِيْنَ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) ^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا السبع الموبقات" . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : "الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الriba ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الرحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات" ^(٣) .

نلمح من خلال هذه النصوص الشرعية إلى أي درجة من العمق والدقة وصل اهتمام الإسلام بالمرأة وحرصه عليها ، فلم يقف عند حدود إقرار الحقوق المادية والنص عليها ، لكنه تجاوز ذلك إلى الجوانب النفسية والبعد المعنوي فيما

(١) سورة النور : الآيات (٤-٥) .

(٢) سورة النور : الآيات (٢٣-٢٥) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، م٥ ، كتاب الوصايا ٥٥ ، باب قوله تعالى (النساء) ٢٢ ، ٣٩٣ / ٢٧٦٦ : مسلم بشرح النووي ، م١ ، ج٢ ، كتاب الإيمان ، باب أكبر الكبائر ، ص ص ٨٢ - ٨٣ .

يتعلق بالمرأة ، فنص على ضرورة حمايتها من التعدي عليها بالاتهامات الباطلة ، أو مس سمعتها وتلوينها بما يشين ، أو يجرح ، أو يؤدي إلى الإساءة إلى وضعها أمام نفسها ، أو أهلها ، أو مجتمعها ، مما يمكن أن يعوق مسيرتها ، ويعثر على دورها الفعال في بناء المجتمع والأمة ، ذلك أن الآلام النفسية التي يمكن أن تتعرض لها المرأة في مثل هذه المواقف قد تكون فوق طاقتها ، وطاقة المحظيين بها ، لأن آثار مثل هذه الأمور لا تزول ، مهما امتدت الحياة ، ومرت السنون ، فجرح النفس لا تبراً بسرعة جراح الجسد ، والآلام المعنوية يفوق عمرها الآلام المادية .

ومن هنا ، فقد جعل الإسلام الإقدام على مثل هذا الأمر من تلوين سمعة المرأة المسلمة أو المساس بها جريمة بشعة ، تستحق العقاب الشديد في الدنيا والآخرة ، ووجود مثل هذه العقوبات وسيلة فعالة لحماية المرأة ، والمجتمع من السقوط في هاوية الإثم ، فكانت وسيلة تربوية ترفع بالمقاييس الأخلاقي ، وتهذب الوجдан والضمير ، وتوصل معاني العفاف والطهارة ، وحماية الحقوق المعنوية للمرأة ، - سمعتها ، وعرضها - وتحقيق الأمن النفسي لها وللمجتمع . وهي لفتات في غاية الدقة والصرامة ، قد لا يلقى إليها المشرع الإنساني بالأ ، مع عظم أثرها وتأثيرها على بنية الفرد والمجتمع ، بل الأمة بأسرها .

حقوق المرأة في الإسلام وبناء المجتمع الإنساني ..

يسلمنا هذا السرد العاجل لأهم حقوق المرأة في الإسلام إلى الحديث عن أثر تطبيقها على المجتمع الإنساني .

فالمجتمع في الإسلام مجتمع يعني بالجوانب المعنوية ، ويبني على أساس الروابط الاجتماعية القائمة على : المحبة ، والرحمة ، والتواط ، والتعاون ، وهي الروابط التي تربط أحد الناس ببعض بعلاقات روحية مغذاة بالدين وغير قابلة للانقطاع لارتباطها بمصدر إلهي ودين يرفض الفساد ، ويحارب الإفساد ، ينمي الفضائل ويقضي على الرذائل

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١).

وذلك بتربية النّفوس ، وتربيّة الجماعات وتهذيبها ، بالعبادة ، والأخلاق والعمل ، وتنمية الرأي العام الفاضل الذي يحرس المجتمع وقيمته بالحق ، وتطبيق الأحكام الشرعية التي تقوم كلها على تحقيق المصلحة الإنسانية ، وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، معنوية كانت تلك المصالح أم مادية ، عاجلة أم آجلة .

ومن ثم فتعامل الإسلام مع المرأة لم يختلف عن تعامله مع الرجل بمعناه العام ، فالمرأة والرجل دورهما الحيوي الفعال في هذه الحياة وفق تنظيم دقيق يحقق التوازن والتكامل في العلاقة بينهما من خلال تأصيل قاعدة أن المرأة إنسان كريم شريف تشارك الرجل الحياة ، وتمارس دورها فيه وفق ضوابط شرعية تسمو بالمرأة والرجل والمجتمع فوق ترهات الصراع ، والأثره ، والأنانية ، وقدمان التوازن النفسي ، والأخلاقي ، والاجتماعي ، المتأرجح بين التعصب ، والانفلات ، والانسياق وراء الشعارات ، التي لا نصيب لها من الواقع سوى التضليل الثقافي ، والتزييف الاجتماعي الذي لا يغنى شيئاً .

(١) سورة المائدة : الآية (٢) .

إن قضية الحقوق وارتباطها بالواجبات والإلزام بتطبيقها هي في الإسلام قاعدة عقدية مرتبطة بالأصول الشرعية التي تحقق الأمن ، والاستقرار ، والتحرر من إصر الأهواء ، وربقة التعصب ، وظلم التفرقة ، والاستبداد ، والتعدي على حقوق الآخرين ؛ وترتقي بالمجتمع إلى مستوى سام يتحقق فيه كرامة الإنسان - رجالاً كان أو امرأة - ، وامتداده الطبيعي بخصائصه الذاتية وطبيعته وقدراته ، واحتياجاته ، وشخصيته المستقلة وحقوقه الخاصة ، ليكون لبنة في بناء المجتمع ، الذي له حق عليه ، فيتبادل الفرد والمجتمع وفق القاعدة الإسلامية، الحقوق ، والواجبات في ظل اتساق وتكامل في غاية الدقة ليتمكن الإنسان ، الرجل والمرأة، من القيام بدورهما الاجتماعي والحضاري لعمارة الأرض بقوة وثبات واتساق فكري وعملية ينمو ويرتقي بالإنسانية في أجواء مجتمع نظيف متعاون ، موجه بآداب الإسلام الذي (ينمي الخير والمعروف ، ويبعد عن المنكر ، ويهدب من نوازع الشر ، والذي يوفر الصحة النفسية للرجل والمرأة على السواء ، حيث لا ابتذال ، ولا تهتك ولا إثارة للجنس الآخر ، ومن ناحية ثانية لا هروب ولا تنطع ولا حياء مرضي ولا حساسية مفرطة إزاء الجنس الآخر) ^(١) ، وتحكمه علاقة منظمة تحقق لها التعاون والتعاضد ، والتكامل ، فلا يتجاوز فيه أحدهما حدود الآخر، ولا يلغى وجوده، أو يعطى حقوقه ، أو يقصر في أداء واجباته ، فيختل توازن المجتمع ، وتعطل مسيرة الحياة .

وشعار المساواة المطلق - الذي يعني التمايز - بين الرجل والمرأة أمر غير منطقي لأنه لا يتتسق مع الفطرة والواقع ، ففطرة المرأة تحكمها دوافع تختلف عنها عند الرجل ، وهذا يقتضي اختصاص كل جنس بما يتواتق وطبيعة تكوينه الخلقي

(١) عبد الحليم أبو شفحة . تحرير المرأة في عصر الرسائلات ، ٢م ، ص ٨١ .

والقطري ، وإذا عمل كل جنس بمقتضى خلقه في تخصصه فستكون الجدوى على كل منهما وعلى المجتمع أفضل وأحسن لأنه يجيد ما خلق له ، خاصة وأن الإسلام قد حدد لكل جنس طبيعة دوره في هذه الحياة ، وبين له حقوقه وواجباته ، فالمساواة بينهما في الحقوق والواجبات بشكل مطلق تجافي الفطرة وواقع المجتمع واحتياجاته . والله تعالى يقول في كتابه الكريم (وليس الذكر كالأنثى .. الآية)^(١) .

نسأل الله تعالى أن يعيننا على القيام بواجباتنا نحو خالقنا وأنفسنا ومجتمعنا والإنسانية جماء ، وأن لا يجعلنا من يظلمون الناس حقوقهم أمين وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحابته وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

(١) سورة آل عمران : الآية (٣٦) .

الفصل الثاني

الضغوط الدولية لإلغاء التشريعات الإسلامية

الخاصة بالأسرة

ورقة عمل مقدمة إلى ندوة :

الأسرة بين النظم والقوانين الدولية والتشريعات الإسلامية

الرياض - ٢٠ - ٢١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق ٩ - ١٠ مايو ٢٠٠٤ م

مكتبة الملك عبد العزيز

تمهيد ..

تواجه الأمة العربية والإسلامية تحدياً خطيراً لوجودها وكونيتها الثقافية والحضارية ، أمام المتغيرات السريعة التي حتمها تعميم العولمة ، والأمر لا يتوقف عند الرهانات اليومية التي يتعرض لها الإنسان ووضع هويته الثقافية والحضارية تحت محك العنف والتبعية والهيمنة بأبعادها : السياسية ، والاقتصادية ، والمعرفية ، لكنه يتجاوز ذلك إلى العمل على تفريغ الأمة من خلال استلاب مقومات حضارتها ، وتهميشه وجودها وتغريب تراثها ، والتقليل من شأنه . والسعى إلى تبني أطروحات حضارية بديلة يقدمها النظام العالمي الجديد في ظل توجهات العولمة وسيادة سلطة القطب الواحد ، والرغبة في الهيمنة المتعددة الجهات والمستترة تحت ستار الشرعية الدولية ، والمواثيق ، والقوانين الدولية ، والتي استغلت الكثير من الوسائل لضمان تحقيق الاستسلام والتبعية من الدول الضعيفة ، وعلى رأسها الدول الإسلامية والعربية ، ولعل من أخطر ما استخدم في هذا الحصار العالمي هو تشكيك الأمة في مقوماتها وشخصيتها ، ودفعها إلى انتقال مقومات أخرى بدعوى أنها الأصلح للعصر ، والأنفع للتقدم ، والأجدى لمن يريد أن يسلك مسالك التطور والرقي

مستخدمين لتحقيق ذلك من أساليب الترغيب والترهيب ما لا يقف عند حد ، فمن دعوة إلى الإصلاح ، إلى مناداة حقوق المرأة ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها ، إلى مناداة بالديمقراطية والحرية ، إلى ضغوط داخلية بواسطة السفارات ، والوعود بالمساعدات المادية والمعنوية والقروض ، وإلى ترهيب بعرقلة المساعدات وزعزعة الأمن ، والتلويع بالانقلابات وتغيير السلطة

ليصب ذلك كله في مصب واحد هو الإصرار على تغيير القوانين الداخلية للنظام السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، وفق الأطروحات المقدمة من تلك الجهات وإن خالفت في كثير من نصوصها الثوابت الشرعية ، ومست الهوية الذاتية ، والجذور الثقافية للدول المستهدفة .

وقد بدأ التركيز على تفكيك الأسرة المسلمة وإعادة تركيبها خارج نطاق الشريعة الإسلامية يأخذ منحني خطيراً تمارس من خلاله وسائل الضفوط وآليات التغيير بشكل علني فاضح لا يخفى على أحد ولعلي من خلال هذه الورقة أن ألقي الضوء على أهم ملامح هذه القضية وأبعادها المختلفة وذلك وفق محاور أربعة :

المotor الأول : الجهات الضاغطة

المotor الثاني : استراتيجيات الضغط وآليات التغيير

المotor الثالث : أهم ملامح التغيير (نماذج مختارة

المotor الرابع : الخاتمة والتوصيات

المحور الأول ، الجهات الضاغطة :

لقد تعددت الجهات التي تمارس ضغوطها على حكومات الدول من أجل القيام بعمليات التغيير للأنظمة والقوانين المتعلقة بمختلف المجالات وعلى الأخص فيما يتعلق بقوانين (الأحوال الشخصية) ، فمنها ما هو خارجي ومنها ما هو داخلي ولكنها يستمد الدعم المادي والمعنوي من تلك الجهات الخارجية

أولاً : الجهات الخارجية :

- 1- المنظمات العالمية ، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة وما ينضوي تحتها من منظمات دولية ، وهيئات عالمية مثل :

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) .
- البنك الدولي .. يتعاون مع مجموعة واسعة من المعاهد المشتركة للرقى بشؤون المرأة في الحياة العملية
- صندوق الأمم المتحدة للسكان .. يعمل على خدمة المساواة (الجنسانية) ودعم المرأة فيما هو مهم في عملية التطور
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .. يساعد على النشاطات التدريبية لمساعدة المرأة في المجالات الوطنية والإقليمية
- المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .. يعمل على خدمة رفع شؤون المرأة بالبحث والتدريب ببرامج للنهوض بالمرأة والمساواة (الجنسانية) في جميع أنحاء العالم
- منظمة رصد شؤون المرأة .. تم تأسيسها بعد المؤتمر العالمي الرابع لشؤون المرأة في بكين ١٩٩٥ م . وهي مشروع مشترك مع الأمم المتحدة لتأسيس مكان على الانترنت لمواضيع شؤون المرأة العالمية

- شعبة النهوض بالمرأة . إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .. للدفاع عن تطوير حالة المرأة في العالم والوصول إلى مساواة حقوقها بالرجل .
- منظمة رعاية الطفولة (اليونسيف) .. والتي بدأت تتركز اهتمامها على قضايا المراهقين والمراهقات (الزواج المبكر ، ممارسة الجنس في سن مبكرة) وغير ذلك
- لجان حقوق الإنسان التابعة لجنة الأمم المتحدة والمكلفة بتفسير ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية .

هذه المنظمات والهيئات وغيرها تعمل بشكل منتظم منظم في إقامة المؤتمرات ، والندوات ، ومارسة الضغوط السياسية ، والاقتصادية وغيرها على الدول العربية والإسلامية لتفعيل أنظمتها الداخلية ، وثوابتها المستمدّة من الشريعة الإسلامية وعلى الأخص فيما يتعلق بقانون (الأحوال الشخصية) بحجة إعطاء المرأة حقوقها السياسية والمرتبة الاجتماعية تحت شعار : المساواة ، الحرية ، العدالة ، من خلال منظمة اليونسكو التي باتت تختار عواصم الدول العربية والإسلامية منطلقاً لأعمالها ، ومسرحاً لمؤتمراتها ، وعرض أطروحتها تمهيداً لتطبيقها تحت وطأة الضغوط الدولية لتحقيق : مزيد من الديموقратية ، وحقوق الإنسان وفق مفهومها الخاص .

وقد تحولت هذه المنظمات أخيراً بعد فقدانها لاستقلاليتها إلى أداة بيد الدول الكبرى لتنفيذ طموحاتها وتشييف دعائم هيمنتها . ل تستقر أخيراً تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية التي باتت تسير العالم وفق رغبتها

- لجنة مركز المرأة SCW وهي لجنة تابعة لجنة الأمم المتحدة مهمتها التحضير لمؤتمرات المرأة واجتماعاتها في نيويورك

- مجلس النساء القياديّات في العالم^(١) وهي جهة تحاول الدفع بالمرأة إلى تولي المراكز القياديّة في المجالات المختلفة .
- المنتديات الاقتصاديّة .
- التي بدأت ترکز على الجوانب الحياتيّة والثقافيّة والدينيّة للشعوب بعيداً عن الشؤون الاقتصاديّة التي تستتر تحتها
- الولايات المتحدة الأمريكية
- التي أخذت تمارس دورها في قيادة العالم نحو عالم جديد ، مستغلة تفردها بالقوّة العسكريّة ، والهيمنة الماديّة والسياسيّة ، ونفوذها الكبير على الهيئات العالميّة ، من خلال العدّيد من المشرّوعات منها
- مبادرة الشراكة الأمريكيّة الشرقيّة أوسطية MEPI والتي أطلقت في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢م ، بحجّة دعم الجهود الإصلاحية التعليمية والسياسيّة والاقتصاديّة في الشرق الأوسط تحت مسمى: الشراكة الشرقيّة أوسطية (MEPI) والتي أعلنها وزير خارجيّتها كولن باول ، وتولى الإشراف عليها نائبة مساعد وزير الخارجية (إليزابيث تشيني) ابنة ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي وهي المبادرة التي تهدف إلى " وضع الولايات المتحدة الأمريكية بقوّة إلى جانب التغيير والإصلاح وإلى جانب مستقبل حداثة الشرق الأوسط " بالتركيز على محاور ثلاثة : إصلاح الاقتصاد ، الانفتاح السياسي والاجتماعي

(١) وقد صرحت الأمينة العام للمجلس (لورا ليسورد) أثناء انعقاد منتدى المرأة الاقتصادي في دبي مطلع هذا العام : (إن على النساء في دول الخليج التوحد والتحرر من فكرة أنهن غير قادرات على ممارسة حقوقهن) مضيفة : (طالما أن حقوق المرأة ملك لبعض المجموعات وطالما أن هذه الحقوق قابلة للتفاوض فسيشكل ذلك إلى حد بعيد السبب في تأخير تحررهم) وتابعت (إذا كان في إمكان النساء في هذه المنطقة اكتساب القدرة على استخدام إمكاناتهن فلا شيء يمكن أن يُؤخر المنطقه عن التقدّم . ولكن إذا لم يتمكن باستغلال مواهبيهن وطاقاتهن فإن تتمكن المنطقه من القيام بدورها) .

وبخاصة التركيز على المرأة ، والتربيـة والتعليم ، والاجتـهاد في إقـامة صـلات تـربط بين مؤـسسـات أـعـمال القـطـاع الخـاص العـربـيـة والأـمـريـكـيـة ، وـبـين المنـظـمـات غـير الـحـكـومـيـة ، وـعـنـاصـر المـجـتمـع المـدـنـي وـالـحـكـومـات لـتـحـقـيق أـهـافـها . وـالـتي بـدـأـت بـمـارـسـة عملـها مـن خـلـال عـقد وـرـش عملـ وـإـطـلاق العـدـيد مـن المـشـارـيع بـمـشارـكة نـاشـطـات فيـ الشـؤـون العـامـة فيـ دـوـل الـخـليـج ، وـالـدـوـل الـعـربـيـة ، وـرـعـاـيـة المؤـتـمـرات بـالـتـعاـون معـ كـلـ منـ قـطـر ، وـالـأـرـدن ، وـمـصـر ، لـتـعزـيز حـقـوق الـمـرـأـة وـتـشـجـعـ التـعـلـيم^(١) وـذـلـك بـالـتـعاـون معـ كـلـ منـ :

المـعـهـد الـديـمـقـراـطي الـقـومـي ، وـالـمـعـهـد الـجـمـهـوري الـدـولـي ، وـقـدـ أـكـدـت (إـلـيـنا رـوـما نـوـفـسـكـي) رـئـيـسـة مـكـتبـ المـبـادـرـة الـأـمـريـكـيـة . الـشـرق أـوـسـطـيـة . فـي وـزـارـة الـخـارـجـيـة الـأـمـريـكـيـة بـأـن (المـبـادـرـة الـشـرقـيـة) تـركـزـ عـلـى دـعـمـ الـأـصـوـات الدـاعـيـة إـلـى التـغـيـيرـ العـامـلـة دـاخـلـ الـمـنـطـقـة) مـضـيـفـةـ بـأـن (برـامـجـ المـبـادـرـةـ الـثـلـاثـةـ الـمـقـبـلـةـ سـتـوجـدـ شـرـاكـاتـ مـنـ شـانـهاـ أـنـ تـدـفـعـ عـجلـةـ التـغـيـيرـ مـنـ دـاخـلـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ)^(٢) وـسـتـعـمـلـ هـذـهـ المـبـادـرـةـ مـعـ كـلـ دـوـلـ عـلـىـ حـدـةـ لـصـيـاغـةـ نـظـامـهاـ التـمـثـيليـ .

- بـيـتـ الـحـرـيـةـ (فـرـيـدـوـمـ هـاوـسـ) (Freedom House .
ويـتـبـنىـ إـعـادـةـ الـدـرـاسـاتـ عـنـ حـاجـاتـ النـسـاءـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ مـاـ سـيـسـاعـدـ عـلـىـ تـفـيـذـ بـرـامـجـ إـضـافـيـةـ فـيـ مـخـلـفـ دـوـلـ الـمـنـطـقـةـ

(١) الورشة الأولى كانت في قطر بالتعاون مع المعهد الديمقراطي القومي ، والمعهد الجمهوري الدولي بعنوان : (مـبـادـرـةـ الـحـمـلـاتـ الـاـنتـخـابـيـةـ الـخـلـيجـيـةـ) ١٢ فـبـرـاـيرـ ٢٠٠٤ مـ وـتـتـنـاـولـ : التـدـرـيـبـ عـلـىـ : مـهـارـاتـ فـنـ الـقـيـادـةـ وـالـاتـصـالـ ، لـإـجـراءـ الـحـمـلـاتـ الـاـنتـخـابـيـةـ وـغـيرـهـاـ

- الورشة الثانية في الأردن (المرأة والقانون . حوار إقليمي) ١٦ - ١٨ فـبـرـاـيرـ ٢٠٠٤ مـ لـتـاقـشـةـ الـقضـائـيـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـمـرـأـةـ : الـسـلـطـةـ الـقـانـونـيـةـ ، قـانـونـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـدـولـيـ ، قـانـونـ الـأـسـوـالـ الشـخـصـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ .
- الورشة الثالثة في مصر (الـقـمـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـفـيـرـةـ) أـبـرـيلـ ٢٠٠٤ مـ ، لـتـاقـشـةـ أـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ فـيـ الـتـعـلـيمـ ، مـعـ التـاكـيدـ عـلـىـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ .

(٢) مـوـقـعـ إـيـلـاـفـ ٢٢/١٢/١٤٢٤ هـ www.elaph.com

- السفارات والقنصليات الأمريكية في الدول العربية .
حيث بدأت تلك الهيئات الدبلوماسية بممارسة نشاطاتها بشكل علني واضح ،
من خلال الاحتكاك المباشر بالمجتمعات المحلية والاتصال ، بالمراکز البحثية ، والجمعيات
النسائية ، ومحالس الأسرة ، وتوثيق الصلة بعدد من المثقفين والمثقفات الذين تحد
فيهم توجهات تناسب سياستها الرامية إلى التغيير ، بالإضافة إلى الحضور والمشاركة
في الفعاليات الثقافية واللقاءات والندوات والمؤتمرات ، وتقديم الدعم المادي والمعنوي
لتلك الجهات .

ثانياً : الجهات الداخلية :

- مؤتمر قمة المرأة العربية .^(١)

الذي تشارك فيه قرينت رؤساء الدول العربية ، ويعقد بشكل دوري كل سنتين ،
ويمكن عقد قمم استثنائية ، ويعنى أساساً بأوضاع المرأة العربية ، وحقوقها ، ومشاركتها
السياسية ، وشؤون الأسرة وغيرها
كما يقوم بعقد منتديات ولقاءات تناقش القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة
وقد نتج عنه إنشاء :

- منظمة المرأة العربية ١٢/٩/٢٠٠١ م^(٢).

(١) عقد أول لقاء في القاهرة ٢٠٠١٨ نوفمبر ٢٠٠٠، بدعوة من السيدة سوزان مبارك قرينة الرئيس حسني مبارك .

ثم كانت القمة الاستثنائية في عام ٢٠٠١ ، وتلتها بعد ذلك قمم أخرى ، ومنتديات منها :

- المرأة والقانون - عقد في البحرين ٢٨ - ٢٩ أبريل ٢٠٠١

- المرأة والسياسة - تونس ٣١ مايو - ١ يونيو ٢٠٠١ (ولعله من أخطرها)

- المرأة والمجتمع

- المرأة والإعلام - الإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي) ٢٠٠٢ فبراير ٢٠٠٢

- المرأة العربية في بلاد المهاجر - الأردن ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ أكتوبر ٢٠٠١

- المرأة والاقتصاد الوطني - الكويت ٢٦ - ٢٨ أبريل ٢٠٠٢

- المؤتمر الثاني عقد في الأردن ٤٣ نوفمبر ٢٠٠٢

(٢) منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ضمن إطار جامعة الدول العربية . مقرها الرئيس في مقر الجامعة العربية

ولها فروع ومراكز تخصصية في الدول الأعضاء ، وهي تهدف إلى تطوير وضع المرأة وتدعم دورها في المجتمع (نص الاتفاقية يقع في

٨ أبواب، و٢٢ مادة)

ومن الملحوظ في السنوات الأخيرة ذلك النشاط غير العادي لقرينت رؤساء بعض الدول العربية في دفع عجلة التغيير فيما يتعلق بشؤون المرأة والأسرة ، وعلى الأخص مدونات الأحوال الشخصية . حيث يجدن دعماً كبيراً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، وهيئة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة على تحقيق هذا التغيير في أقصر وقت ممكن . مما كان له أثره الواضح في إصدار العديد من التعديلات على القوانين الخاصة بالمرأة والأسرة وقوانين الأحوال الشخصية

- إنشاء مؤسسات حكومية خاصة تعنى بشؤون المرأة والأسرة مثل : المجلس القومي للمرأة بمصر ، والذي انبثقت عنه فكرة مؤتمر قمة المرأة العربية ، المجلس الأعلى لشؤون المرأة والأسرة في بعض دول الخليج قطر، البحرين ، الإمارات .

- إطلاق حملات إعلامية لتعزيز وضع المرأة العربية تحت شعار (لنتشارك من أجل حياة أفضل)^(١) والتي بدأت خلال شهر مارس - أبريل ٢٠٠٤م.

(١) أطلق بمبادرة من الملكة رانيا العبد الله ملكة الأردن (الرئيس الحالي للدورة الثانية لقمة المرأة العربية)

- بعض المنظمات النسائية ، والجمعيات النسائية الخيرية التي دأبت على تبني حملات ضد القوانين الإسلامية الخاصة بالمرأة والأسرة ، مع المناداة بضرورة تحرير المرأة من قيود الدين وسلطة الرجل ، والمساواة المطلقة مع الرجل . مؤيدة بذلك حملات الغرب ضد الإسلام ، آخذة بأطروحات ووصيات المنظمات الدولية ، متبنية خطابها التحريري وجدولة قضيتها . مستفيدة من دعمها المادي والمعنوي وهو ما سنبيئه من خلال البحث الخاص به .

المحور الثاني : إستراتيجيات الضغط ، وآليات التغيير.

لم يعد خافياً أن الضغوط الدولية تجلت في وقت مبكر عبر تشريعات دولية أريد لها أن تكون إلزامية ، فلما لوحظ بأن تلك التشريعات تحتاج إلى مصادقة من طرف جميع الدول ، مع تمكينها من إبداء ما تراه من تحفظات ، ثم مراجعة تلك النصوص بناء على تلك التحفظات ، عمدت تلك الجهات المعنية إلى العمل عبر استراتيجية رباعية الأبعاد

البعد الأول

العمل على توسيع رقعة نفوذ الهيئات المحلية ، والمنظمات الجهوية ، والمطالبة برجعيتها والاحتكام إليها . ظهرت العديد من الجمعيات والهيئات ، وابتكرت العديد من الواقع على شبكة الانترنت ، وأسست المجلات والنشرات ، ووسائل الإعلام القوية لخدمة هذا المشروع ، ووظف له العديد من الخبراء والمنابر والأبواق ، بحيث أصبحت هذه المنظومة تشكل هيكلًا قائم الذات ، له ثقافته وفلسفته وموارده المالية ، وظهوره السياسي ، ونصيره الاستراتيجي

البعد الثاني

الاستفادة من الأزمات السياسية والاقتصادية للدول الإسلامية لدفعها للقبول بالتشريعات وإلغاء التحفظات ، وإلزامها بها ، وإجبارها على القبول بزيارة فرق التفتيش ، واعتماد لجان مراقبة دائمة تتبع العمل الحكومي عن كثب ، وبدقة برعاية لجنة تنفيذ الاتفاقية ، وموافاتها بكافة المعلومات الضرورية والأخذ بتوصياتها وتوجيهاتها . وذلك عبر ضغوط العديد من المنظمات والمؤسسات إلى جانب الأمم المتحدة ، والأجهزة السياسية والعسكرية للدول القوية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تكاد أن تنفرد بالقرار والتوجيه

البعد الثالث

تكثيف العمل التربوي لإعادة تشكيل وصياغة العقلية العربية والمسلمة من خلال إدخال مقررات جديدة وحذف مقررات تغذي الثقافة المعاكسة أو المواجهة لتلك المشاريع ، عبر تكوين مكونين من ذكور وإناث لتدبير وتسخير مؤسسات وتنظيمات أهلية ورسمية ، وإدخال روح تلك المشاريع في برامج التنمية .

البعد الرابع

التحكم بساحة النشاط الفكري للأمة وتحديده مسبقاً ، من خلال طرح القضايا وفق الجدولية الغربية ، وعقد الندوات وإقامة الحوارات التي حددت أهدافها ومحاورها وانتقى أشخاصها بصورة مسبقة ، وعندما تحت ضغوط ومارسات يتسم جوها بالإرهاب الفكري والاتهام بالأصولية والتطرف والعنف ومصادرة الحقوق واستغلال ذلك للترويج للفكر المطروح ودفع الدول العربية والإسلامية لتبنيه دفاعاً عن نفسها ، ولن يكون هو في النهاية المعبر عن الإسلام المعترض ، وأن ما عاده يصنف في خانة التطرف والتعصب والأصولية والتمكين للإرهاب ومن ثم فإن لهذه العملية أبعادها السياسية والاقتصادية والتربوية التي تتجلّى عبر واجهات متعددة تغلّلت في نسيج المجتمع ، مع ما يصاحبها من منهجية استراتيجية وظهور حقوقي .

ولعل أهم تلك التشريعات الآن هي : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما أحق بها من بروتوكولات وقرارات حيث أصبحت الآن بفعل العمل المنظم وال دائم عبر الواجهات والمحاور المذكورة جهات الداخل الإسلامي تطالب بمرجعيتها وإزالة كل تحفظ إزاءها

المؤتمرات والاتفاقيات الدولية (مؤتمرات المرأة ، الأسرة ، السكان)

تولت الاهتمام بقضايا المرأة والأسرة بدأً من منتصف القرن الميلادي الماضي ، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات^(١) .

إلا أن عام ١٩٧٥ كان البداية الحقيقة للاهتمام بالمرأة والانطلاق لتفعيل قضاياها وتطبيق المعاهدات الدولية والاتفاقيات والعمل على جعلها ملزمة ؛ حيث عدت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ م هو (عام المرأة الدولي) ، وعقد فيه المؤتمر الأول للمرأة

(مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

- (مؤتمر القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والذى عقد في عام ١٩٧٩ م في الجمعية العامة للأمم المتحدة وخرج المؤتمر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ١٩٧٩ م)^(٢) وجاءت هذه الاتفاقية بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توقع عليها إما بتصديقها ، وإما بالانضمام إليها .

وتعود هذه الاتفاقية من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والأسرة ، والتي أصبحت منطلقاً وقاعدة لجميع المؤتمرات التي تلتها إلى يومنا الحاضر ؛ بل إنها

(١) مثل : اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات ١٩٥١ م : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢ م : المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ م : المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م : الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧ م : إعلان طهران حقوق الإنسان ١٩٦٨ م . إلا أنها لم تكون ملزمة مما حد من فاعليتها وبالتالي لم تطبق .

(٢) أعتمدت بالقرار رقم ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٩ م مع بدء النفاذ طبقاً لأحكام المادة (٧)، بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٨١ م ، تفع الاتفاقي في ١٣ صفحة تكون من مقدمة و٦ أجزاء ، و٣٠ مادة وألحق بها البرتوكول الاختياري المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ م ويفتح في ٧ صفحات ، و٢١ مادة ؛ وكذلك لجنة تنفيذ الاتفاقية أنشئت بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية وتتفق في ٢ صفحة .

أصبحت الأداة التي تستخدم للضغط على الدول والحكومات لتعجيل دفة التغيير فيها وبخاصة في الدول العربية والإسلامية خوف الغربنة وإقصاء الدين عن حكم المجتمعات وتسييرها ، لأنها عدت الدين وبخاصة الإسلام شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة .

ولعل أهم ما ورد في هذه الوثيقة (الخطيرة) من بنود هو ما ورد في المقدمة

- (وإن تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، وبعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلددهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رحاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلددها والبشرية)^(١)

- (وإذا تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ، سيسمم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة)^(٢) .

- (وإذا تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تماماً كاماً)^(٣)

(١) نص الاتفاقية ، المقدمة ، ص ٢ .

(٢) المرجع نفسه ، المقدمة ، ص ٢ .

(٣) المرجع السابق ، المقدمة ، ص ٢ .

-) وإن تدرك أن تحقيق المساواة كاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة(١) .

كما ورد في بعض بنودها المختلفة

-) " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل (٢) .

-) اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة (٣)

-) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (٤) .

-) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (٥)

(١) المرجع السابق ، المقدمة ، ص ٣

(٢) الجزء الأول ، المادة (١) ، ص ٣

(٣) " " (٢) ، الفقرة (ب) ص ٣

(٤) " " (٢) ، " (و) ص ٤

(٥) " " (٢) ، " (ز) ص ٤

(تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة) ^(١).

(القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم) ^(٢).

(نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل) ^(٣).

(نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم) ^(٤).

(تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة "يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة" تتالف ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبراً من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، تتighbهم الدول الأطراف من بين مواطنها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية) ^(٥).

(١) الجزء الأول ، المادة (٥) ، الفقرة (أ) ، من :

(٢) الجزء الثالث ، المادة (١٠) الفقرة (ج) ، من ٦ .

(٣) الجزء الرابع ، المادة (١٦) الفقرة (ب) ، من ٦ .

(٤) الجزء الرابع ، (١٦) الفقرة (و) ، من ٩ .

(٥) الجزء الخامس ، المادة (١٧) البند (١) ، من ٩ .

(لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها) -

ثم تلاه مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٠ م ، ثم مؤتمر نايرובי عام ١٩٨٦ م والذي عرف بـ (استراتيجية نايرobi المرتقبة للنهوض بالمرأة من عام ١٩٨٦ م حتى ٢٠٠٠) ثم تلاه بعد ذلك :

مؤتمر (السكان والتنمية) :

والذى عقد في القاهرة من ٥/٩/١٩٩٤ م حيث أعلنت فيه الحرب الصريحة ضد المعاني الشرعية والأخلاقية المتعلقة بمفهومات : الأسرة ، والعلاقات الجنسية ، والأخلاق واللغة ، واستخدمت فيه مصطلحات جديدة ذات مفهومات مختلفة يقصد بها تغيير ما هو سائد من أنماط العلاقات ، وإحلال مفهومات وأنماط جديدة ، وفق إطار يحمل مفهومات ترسیخ مبادئ: الحق ، الحرية ، المساواة ، وربط ذلك بمحاولة حل مشكلة النمو السكاني وارتفاع مستوى المعيشة ، وتحقيق التنمية ، واحتواء الفقر ولعل من أخطر ما جاء فيها :

١. تعددية أشكال الأسرة :

ويقصد بها : الرابطة الزوجية ، المعاشرة بدون زواج ، زواج الجنس الواحد بحيث أضفي الاعتراف والشرعية والحماية مثل هذه العلاقات ، على الرغم من خلو مثل هذا المفهوم من أية التزامات شرعية أو قانونية أو أخلاقية ، وقد نص عليه في الفصل الخامس : (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكونيتها وهيكلتها) ، حيث ورد في الأهداف : (وضع سياسات وقوانين ،

(١) الجزء السادس ، المادة (٢٨) ، البند (٢) ، ص ١٢ .

تقدم دعماً أفضل للأسرة ، وتسهم في استقرارها ، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها^(١) .

٢. الصحة الجنسية Sexaul Health

الذي يدور حول موضوع تأمين ممارسة الجنس بشكل صحي ، ومن ثم كفالة ممارسة الجنس بحرية بصورة المختلفة شرعية كانت أم غير شرعية ، طبيعية أم شاذة ، وكذلك فيما يتعلق باستخدام المخدرات حيث جاء في الفصل الثامن (الصحة ومعدلات الاعتلال والوفيات) ما نصه : (ثم التدريب على الترويج للسلوك الجنسي المأمون والمسؤول بما في ذلك العفة الطوعية واستخدام الرفال ، والتدريب على تجنب المعدات ومنتجات الدم الملوثة ؛ وتجنب تقاسم الإبر فيما بين مستعملين المخدرات عن طريق الحقن)^(٢)

٣. الفصل بين الزواج ، والجنس ، والإنجاب

وعدها أمور متباعدة لا علاقة لبعضها بالبعض الآخر ، ولا ارتباط بينها ، ومن ثم فهي تشجع على الممارسات الجنسية خارج نطاق العلاقة الشرعية ، وتروج لها ولكن شريطة أن يتم ذلك وفق الاهتمام بما تسميه

صحة التكاثر -

حقوق التكاثر -

دون توضيح ماهية هذه المصطلحات أو حقيقتها ، أو طبيعتها ومحوياتها ، ومدى حدودها .

(١) الفصل الخامس ، الفقرة (أ) (تنوع هيكل الأسرة وتكوينها) - ٢ ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) الفصل الثامن ، الفقرة دال (الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة) (الإيدز) - ٨ ، ص ٦٤ .

وقد ورد في الفصل السابع (الحقوق التناسلية) ما نصه :

(فإن الصحة التناسلية تتطوي على أن يكون الأفراد قادرين على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة ، وأن تكون لديهم القدرة على التناسل ، وأن يكونوا أحراراً في تقرير موعد وتوافر ذلك ...)^(١) .

- (وينبغي أن يكون تعزيز الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق لجميع الأفراد المرتكز الأساسي بالنسبة للسياسات والبرامج التي تدعمها الحكومة والمجتمع في مجال (الصحة الجنسية والتناسلية) بما في ذلك تنظيم الأسرة وكجزء من التزامهم، ينبغي ايلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف ، وخاصة بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمرأة والرجل كهما يتمكنوا من التعامل مع نشاطهم الجنسي بطريقة إيجابية ومسؤولة)^(٢) .

وفي نصوص الوثيقة المستخدمة جميعها نجد العبارة التالية (الأزواج والأفراد وكأنهم يساونون بين العلاقة الزوجية الشرعية والعلاقات الأخرى غير الشرعية بما في ذلك العلاقات المثلية الشاذة . كما أطلق مصطلح (الأشخاص المنفردين) على أولئك الذين يرفضون فكرة الزواج ويفضلون عليها العلاقات الجنسية الخرة

٤. إباحة الإجهاض

- طالبت الوثيقة بنص الفقرة الثامنة - ٢٥ ، الفقرة البديلة بإضفاء الشرعية

(١) الفصل السابع: الحقوق التناسلية (الصحة الجنسية والتناسلية) ، وتنظيم الأسرة ، أساس العمل - ١ ، ص ٤١

(٢) المصدر السابق نفسه ٢٠٧ ، لمزيد تفاصيل انظر أيضاً : المصدر نفسه ٦٠٧ ، الفقرة (ب) أساس العمل ١٠٧ .

الأهداف (١) .

لعمليات الإجهاض وأن تباح من قبل الأجهزة المعنية في الدولة بمحجة الحد من النمو السكاني ، وإن تشريع في سبيل ذلك تغييرات تشريعية وسياسية لمعالجة الإجهاض غير المأمون ، والتخلص من الحمل غير المرغوب فيه رفض الزواج الشرعي المبكر وتسميته بـاتهاك (الطفولة الأنثى) وحماية الفتيات اللاتي يمارسن الجنس في سن مبكرة منذ الطفولة ، ويحملن بأنهن تمتنع بعدم العناية والرعاية والاحترام ويلقبن بـ (المراهقات الخوامل)^(٢) وقد ورد في الفقرة (هـ- المراهقون - ٧ - ٤٥) .

(والراهقون الناشطون جنسياً يحتاجون نوعاً خاصاً من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة بما في ذلك خدمات منع الحمل ، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتاجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة . ولا بد من أن يشترك المراهقون اشتراكاً كاملاً في تخطيط وتنفيذ وتقييم هذه المعلومات والخدمات ، مع المراعاة الواجبة لتوجيه الآباء ومسؤولياتهما .)⁽³⁾

(١) أنظر الفصل السابع: الحقائق الجنسية والتناسلية وتنظيم الأسرة، ألف: الحقوق التناسلية - ٧، ١ - ٩.

^{٤١} الفصل السادس: الحقوق التناصيلية (الصحة الجنسية والتناصيلية وتنظيم الأسرة) الفقرة هاء - المراهنون، ٧ - ٤٠، ٧ - ٤٢ ص ٦٥ - ٦٧، وما يبعدهما.

(٢) المصد: نفسه الفقرة هذه = المأمورات = ٧ = ٦ = ٥ = ٤ = ٣ = ٢ = ١

مؤتمر بكين (سبتمبر ١٩٩٥ م) أهم فقرات المؤتمر

١ . موقع الدين في حياة الإنسان

وردت فقرة بين قوسين في مشروع الوثيقة تشير إلى (أهمية الدين في حياة ملايين النساء ، وال الحاجة إلى مناخ أخلاقي يحمي المجتمع من كل أشكال الفساد ومن استغلال المرأة) وكون الفقرة توضع بين قوسين فهذا يعني أنها محل خلاف ، وأنها عرضة للتتعديل . كما أن البيان الختامي خلا من الإشارة إلى أهمية الدين ودوره .

٢ . تحديد الجنس :

أطلقت وثيقة المؤتمر تسمية (جندر Gender) والتي تعني (نوع) بدلاً من (جنس) ، على أساس أن (نوع) تشمل النوع الإنساني (الرجال ، والنساء) وغيرهما من الشواذ .

٣ . التثقيف الجنسي :

الدعوة إلى إشاعة التثقيف الجنسي في المجتمعات ولا سيما لمن هم في سن المراهقة وما قبلها عبر وسائل التعليم والإعلام
وفي هذا تأكيد لما ورد في المؤتمرات السابقة وبخاصة مؤتمر القاهرة

٤ . الحرية الجنسية :

أ- الدعوة إلى عدم التمييز بين الناس على أساس النوع أو الجنس ،
ما يضفي المشروعية على جميع أشكال العلاقات الشاذة ، والزواج
المثالي .

- بـ- عدت ذلك بأنه يقع ضمن نطاق الحقوق الأساسية للإنسان
- جـ- لم تشترط الوثيقة صيغة الزواج الشرعي كأساس للعلاقة بين المرأة والرجل ، وعدت أن (للمرأة الحق في السيادة على جسدها)
٥. الأسرة :

مع إشارة مشروع الوثيقة بين قوسين إلى أهمية الأسرة بكونها الوحدة الأساسية للمجتمع ، إلا أنها تضمنت أن إطلاق التسمية والمفهوم لا يعن الشوادز من تكوين الأسرة التي سمتها (الوثيقة العائلية) .

- أدوار الأمومة والأبوة أدوار نمطية يجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط .

٦. عمل المرأة :

خطاب الوثيقة موجه للمرأة الفرد وليس المرأة كعضو في الأسرة كأم، وبالتالي فهو موجه بالأساس إلى المرأة العاملة دون المرأة الأم أو ربة المنزل .

٧. المساواة والتمايز :

دعى مشروع الوثيقة إلى المساواة المطلقة (التمايز) في كل شيء بين الرجل والمرأة ، كما دعى إلى تغيير القوانين لتناسب ذلك بما فيها موضوع (الميراث) .

٨. المشاركة السياسية :

الدعوة إلى زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة ، واتخاذ تدابير خاصة لضمان وصول المرأة على أساس المساواة إلى هيكل السلطة واتخاذ القرار ، ومشاركتها فيها مشاركة كاملة .

٩. مشكلة الفقر :

أ- إعادة تنظيم النفقات العامة وتوجيهها ، وإتاحة الفرصة الاقتصادية للمرأة بحيث تلبي احتياجاتها الاجتماعية والعلمية والصحية وتقين المرأة من مسكن وتسهيل نظام للضمان الاجتماعي

ب- الدعوة إلى تخفيض نفقات السلاح وتوجيهها إلى المشاريع التنموية

لا سيما النهوض بالمرأة

١٠. العنف ضد المرأة :

أ- انتقاد العنف المتفشي ضد المرأة بصورة كلها : الجنسية ،
والنفسية، والجسدية .

ب- انتقاد تشويه صورة المرأة وإهانتها في وسائل الإعلام ، واستنكار
الاغتصاب والتشرد والمتاجرة بالنساء .

١١. الزواج والمعاشرة الجنسية :

أ- انتقدت الوثيقة زواج المراهقات المبكر ، وفي الوقت ذاته أباحت
الحرية الجنسية للفتيات المراهقات ومنهن دون ذلك

ب- انتقدت الوثيقة ما أسمته بـ (الاغتصاب الزوجي) أي المعاشرة
الزوجية دون رضى الزوجة أو رغبتها .

١٢. الإجهاض :

أ- لا تعد الوثيقة الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة ، إلا أنها
ترحب به طالما توفرت فيه شروط الأمان

ب- توصي بإعادة النظر في القوانين التي تفرض إجراءات عقابية ضد
المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني

- لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

وما يتفرع عنها من لجان مختلفة والتي تسعى إلى تقصي موقف القانون والفقه الدوليين لحقوق الإنسان . بدأت منذ السنوات العشر الماضية الاهتمام والتركيز على قضية (الجنس المثلثي الرضائي بين البالغين معتمدة في ذلك على تفسير المادتين (٢) و (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

أ - المادة (٢) :

(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الشروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب)^(١)

ب - المادة (٢٦) :

(الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمایته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الشروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب)^(٢)

(١) الوثائق العالمية لحقوق الإنسان ، ٣- المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ج ، المادة ٢

(٢) المصدر نفسه ، ج ، ٣ ، المادة ٢٦

حيث فسرت الإشارة إلى الجنس بأنه يتضمن (التوجه الجنسي) والذى يعد أحد الحالات المكفولة بالحماية ضد التمييز كصورة من صور التمييز على أساس الجنس ، والذي يجرمه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل قاطع .

كما عدت النشاط الجنسي الرضائي الذي يدور بين البالغين في الأماكن الخاصة يدخل ضمن الخصوصية المشار إليها في المادة (١٧) من العهد والذي ينص على :

(لا يجوز تعريف أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، للتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته ، أو مراساته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته)^(١) .

ومن هذا المنطلق دأبت هذه اللجنة على مطالبة الدول بضرورة تعديل أحكام القوانين والتشريعات التي تقوم على التمييز وتجريم العلاقات الجنسية المثلية ؛ بل وتعتذر ذلك إلى المطالبة بأن ينص الدستور على (تجريم تعرض المواطن للتمييز بسبب توجهه/ توجهها الجنسي) .

ولعل من أقرب الأمثلة على تبني هذه اللجان رؤية القانون الدولي المناهضة لتجريم الجنس الرضائي بين البالغين ، هو ما قامت به لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر ٢٠٠٢ من التوصية فيما يتعلق بهذا الموضوع في مصر ، والذي طالبت فيه بضرورة (إزالة أي غموض تشريعي من شأنه أن يؤدي إلى اضطهاد الأفراد بسبب توجههم الجنسي)^(٢) .

(١) المصدر نفسه ، ج ٣ ، المادة ١٧

(٢) الملحوظات الخاتمة للجنة مناهضة التعذيب : مصر ، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/XXIX/Misc ٤

ومن أقوال بعض مقرري الأمم المتحدة :

١ . وضحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة السيدة أسماء جهانجير (باكستان) بشأن الإعدام خارج نطاق القانون العلاقة بين قوانين تجريم المثلية الجنسية والعنف الذي يتعرض له المثليون ، قائلة في أحد تقاريرها السنوية : (تعتقد المقررة الخاصة .. أن تجريم الأفعال المرتبطة بالتوجه الجنسي يرفع من درجة العزل الاجتماعي لأعضاء الأقليات الجنسية^(١) ، مما يجعلهم بدوره أكثر عرضة للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة^(٢) .)

٢ . أما مقررة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة السيدة راديكا كوماراسومي (سريلانكا) فتقول : (إن المرأة التي تصنع خيارات يعترض عليها مجتمعها .. كأن تعيش حياتها الجنسية بصورة تختلف عن ممارسة الجنس مع أشخاص من الجنس الآخر تتعرض عادة للعنف والمعاملة المهينة .. إن المرأة غير المحمية بعلاقة زواج مع رجل تعد عضواً مستضعفًا في المجتمع . وتتعرض عادة للتهميش في الممارسات الاجتماعية للمجتمع . وتقع ضحية للبتر الاجتماعي والإيذاء^(٣) .)

(١) يستخدم مصطلح الأقليات الجنسية عادة للإشارة إلى الرجال والنساء المثليين جنسياً أو مزدوجي الرغبة الجنسية bisexuals أو المتحولين جنسياً transgender .

(٢) " تقرير المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي " ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/39

(٣) " تقرير المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها " ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1997/47

٣ . وتقول الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة السيدة هينا جيلاني (باكستان) في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠١ م بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان :

(يواجه المدافعون عن حقوق فئات محددة مخاطر أشد بما أن عملهم يشكل تحدياً للهيأكل الاجتماعية وللممارسات التقليدية ولتفسيرات المفاهيم الدينية التي طالما استغلت لفترات طويلة للتعاضي عن انتهاك حقوق الإنسان لأفراد هذه الفئات وتبrier هذا الانتهاك . وتولي الأهمية الخاصة للمجموعات .. العاملة في مجال حقوق الإنسان وللناشطين في قضايا الجنسانية ، ولا سيما التوجه الجنسي .. حيث تكون هذه المنظمات غالباً معرضة بشدة للتخيّز والتهميش والنبذ علينا ، لا من قوى الدولة فحسب بل أيضاً من جهات فاعلة اجتماعية أخرى . وستجري الممثل الخاص دراسات لهذه الظواهر أو أنها ستتشجع على إجرائتها بهدف وضع خلاصة من التدابير المحتملة لتعزيز حماية هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان)^(١) .

٤ . وفي عام ٢٠٠١ م ، قدم مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن التعذيب السير ناجيل رودلي (بريطانيا) تقريره الأول إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي احتوى على قسم بعنوان " تعذيب الأقليات الجنسية والتمييز ضدهم " :

(تلقى المقرر الخاص على مر عدة سنوات معلومات عن عدد من القضايا حيث كان المجني عليهم الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة

(١) " تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان " ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2001/940

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الأقليات الجنسية ..
استلم المقرر الخاص معلومات تفيد بأن أفراد الأقليات الجنسية تعرضوا ،
في جملة أمور ، للمضايقة والإذلال والإساءة الكلامية فيما يتعلق بميلهم
الجنسية الحقيقة أو المفترضة أو هويتهم الجنسية ، وللإساءة الجسدية ، بما
في ذلك الاغتصاب والاعتداءات الجنسية)^(١)

(وعلى الرغم من عدم توافر الإحصائيات ذات الصلة لدى المقرر الخاص ،
يبدو أن أفراد الأقليات ذات الميل الجنسي الخارجة عن المألوف تتعرض
بطريقة متفاوتة للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ، لأنهم لا يعملون
وفق التوقعات التي يحددها المجتمع لنوع جنسهم . وبالفعل ، فإن التمييز
على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية غالباً ما يساهم في عملية
نزع الصفة الإنسانية عن الفحية ، وهذا ما يشكل غالباً شرطاً لضرورة
التعذيب وإساءة المعاملة)^(٢) .

ومن العبارات الجديدة والتي بات يكثر استخدامها من قبل المعاهدات
والوثائق الدولية، ولجان حقوق الإنسان
١. التوجّه الجنسي :

ويقصد به : الطريقة التي تتجه بها مشاعر الفرد الجنسية والعاطفية ،
وتحديد المصطلح ما إذا كان الفرد ينجذب بالأساس إلى أشخاص من الجنس
نفسه أو من الجنس الآخر

(١) ،(٢) " تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة " ،
الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/156 ٠

٢ . الأقليات الجنسية

يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الرجال والنساء المثليين جنسياً، أو مزدوجي الرغبة الجنسية bisexuals، أو المتحولين جنسياً transgender.

ويركز الاهتمام في هذا المجال على تأصيل مبدأ عدم تقيد سلطان الفرد على جسده ، والتدخل في خصوصيته باسم القانون ، أو الدين ، أو نظرة المجتمع وتقاليده وعاداته .

كما أن حماية الآداب العامة ، والبعد الأخلاقي لا يمثل تبريراً مقبولاً لتقيد
الخصوصية على أساس التوجه الجنسي) أو (تقيد سلطان الإنسان على جسده بل
قوانين تحريم السلوك الجنسي المثلثي لا يمكن عدها (ضرورية في مجتمع ديمقراطي
التقرير الذي أعدته لجنة المرأة commission status of woman في اجتماعها
بنيوبارك من ١٢-١ مارس ٢٠٠٤ م وركزت فيه على محورين :

المحور الأول: اشتراك الرجال والصبية في تفعيل مساواة النوع "Gender Equality"

أوضحت اللجنة ما احتوى عليه التقرير من برامج وسياسات؛ لتحقيق مساواة الجنس في المجالات المختلفة فعلى سبيل المثال أكد التقرير ضرورة العمل على إلغاء أي خصوصية في طبيعة العمل لكل من المرأة والرجل ، وضرب مثلاً بـألا تقتصر أعمال التعيين والمهام الخطيرة على الـ حال فقط.

كما عد التقرير أن اهتمام المرأة بشؤون المنزل هو نوع من أنواع التهميش لها ، بدعوى أنه عمل غير مدفوع الأجر ، وطالب بإضافته إلى سوق العمل والضرائب بحيث يعد عمالاً رسمياً

محور التعليم والتنشئة الاجتماعية فقد قدمت المطالبة بإلغاء أي تمييز بين الرجال

والنساء حتى فوارق الصفات ، وعد أنه من الظلم أن تعد مهمة تربية الأبناء ورعايتهم مهمة المرأة الأساسية ، وقد طالب أيضاً بإدماج تعليم الممارسة الجنسية ب مختلف صورها (الطبيعية والشاذة) في المناهج الدراسية وعد ذلك مساوياً لتعليم القراءة والكتابة .

قضية الجنس والإيدز : فقد تبني التقرير مبادئ (الجندري) التي تدعو إلى الاعتراف وإعطاء الحقوق بممارسة الشذوذ وقبول أشكال مختلفة للأسرة ، مثل الأسرة ذات الجنس الواحد (رجلين - امرأتين - رجل واحد - امرأة واحدة) حق الشخص في تحديد ما يسمى بهويته الجندرية (حقه في تغيير جنسه) دون أي قيود ، والسماح بالمارسات الجنسية المتنوعة للشباب والصغراء بدون التقيد بأطر الزواج . بل طالب التقرير بضرورة توفير كل السبل لضمان ممارسة جنسية آمنة ، واقتراح على سبيل ذلك توزيع الواقي الذكري ، ووسائل منع الحمل على الصبية والفتيات في المدارس كما شجع أي نوع من الممارسات الجنسية التي لا ينبع عنها حمل غير مرغوب فيه أو انتقال مرض الإيدز ، وأيضاً عد أن العنف القائم على الجنس هو أي شكل من أشكال الإجبار (الجنسي أو الجسدي أو حتى العاطفي) ، أو تقيد الحريات والحقوق أو التهديد في تعريف أو تثبيت أدوار اجتماعية على حسب النوع (امرأة أو رجل أو شاذ) .

المotor الثاني : دور اتفاقيات السلام في تفعيل مساواة النوع "Gender Equality"

فقد تضمن التقرير العوائق التي يرونها تحول دون مشاركة كاملة للنساء في هذه الاتفاقيات ومن أهمها :

- غياب النساء أو وجودهن بأعداد قليلة في اتفاقيات السلام الرسمية
- بدون سلطة كافية أو تفويض كامل من النساء في منطقة الصراع بحيث يعطين الحق في اتخاذ قرارات داعمة لمفهوم مساواة النوع

الصور النمطية والعادات والتقاليد التي تعيق مشاركة النساء الفاعلة ومساواة النوع وعدم قناعة بعض المشاركين في مفاوضات السلام بفكرة وأهمية مساواة النوع الاجتماعي .

أن اتفاقيات السلام لا تلتفت بشكل خاص إلى احتياجات النساء في مناطق الصراع كمحور أساس ، وإنما تستخدم عبارات عامة تعيق التطبيق الكامل لمساواة النوع الاجتماعي في مراحل تطبيق الاتفاقيات

وعليه فإن الخبراء المشاركين في وضع التقرير يرون أن هدف اتفاقيات السلام ليس فقط وقف الحرب وإنما إعادة الإعمار وكذلك القضاء على أي جذور للصراع تؤدي إلى عودته مستقبلاً ، ويررون أيضاً أن التوجه إلى هذه الاتفاقيات لتكون داعمة لمساواة النوع تكمن أهميته في أن أي صراعات تنشأ سواء كانت داخلية أو دولية ، فإن الأمم المتحدة تلعب دوراً بارزاً من خلال اتفاقيات السلام لوقف هذه الصراعات. وبالتالي تضمن إدماج البنود الخاصة بمساواة النوع داخل هذه الاتفاقية ، بحيث يصبح أي انتهاك لهذه البنود يعني عدم استيفاء لشروط الديموقратية ويصبح من حق النساء رفض قبول هذه الاتفاقية وعدها غير شرعية .

كما طالب فريق الخبراء بالالتزامات خاصة بالوسطاء والمفاوضين والجهات الممولة لعملية السلام ، حيث يرون أن أي جهة تشتراك في عملية السلام تحمل عبئاً أساسياً في دعم مساواة النوع ، وحتى يكون تفويضهم ناجحاً فإنهم يحتاجون إلىخلفية معلوماتية حول مساواة النوع الاجتماعي وحول خريطة السكان في منطقة الصراع ، من حيث النوع الاجتماعي والأدوات التشريعية المحلية التي تساعده على دعم مساواة النوع الاجتماعي ومشاركة النساء كما أنه على الوسطاء أن يضمنوا تكوين فريق العمل الخاص بهم من أعداد متساوية من حيث (النوع) ، وطالبوها بأن يكون تمثيل هذه الجهات لأي مشروعات مشروطاً بتطبيق قواعد وشروط مساواة النوع .

كما طالب الخبراء بأن يكون محتوى اتفاقية السلام نفسه داعماً بشكل كامل لمساواة النوع ومشاركة النساء ، وأن تكون لغة الاتفاقية متخصصة من حيث الفاظ "Gender" ، ولا تكتفي بالعبارات العامة والمتوازنة في هذا المجال ؛ فعلى سبيل المثال يتحفظ التقرير على لفظه إعادة الإعمار ؛ لأن ذلك قد يوحي بعودة الأوضاع إلى ما كانت عليه وهو ما لا يضمن العودة إلى وضع مرض من حيث مساواة النوع^(١) .

طالب التقرير أيضاً بأن تحتوي الاتفاقية على بنود خاصة بتوفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي للنساء ، وعد أن التبعية الاقتصادية واستغلال النساء والمتجارة بهن من أهم أسباب عدم مساواة النوع .

كما أكد ضرورة إعطاء الصحة الإنجابية والصحة الجنسية اهتماماً خاصاً كما دعا إلى سن قوانين تقنن الزواج المبكر وتضمن الحرية الكاملة للمرأة في اختيار (الشريك) أو في الطلاق أو الزواج مرة أخرى .

كما تناول حذف أي مناهج تدعو إلى الكراهية الدينية أو العرقية ، وشدد على عد القوانين التي تدعم مساواة النوع هي ملزمة وتعلو وتنطوي أي قوانين مخالفة ، أو أي معتقدات دينية ، أو عرقية مغایرة .

وأضاف أنه على أطراف الصراع أن يؤكدا قبولهم لجميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ومنها قرارات حقوق المرأة ومؤربكين واتفاقية السيداو وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ .

(١) الترجمة العربية للتقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة لم تشتمل على البنود الخاصة بالاعتراف الرسمي بالشذوذ وحماية حقوق الشواذ ، والمعني لقبوليهم من قبل المجتمع ، وتشجيع الصبية على ممارسة الرثا والجهير به ، وعد ذلك تبريراً عن المشاعر ودعماً لتعليم الممارسة الجنسية بمختلف أنماطها الطبيعية والشاذة ، حيث تم حذفها تماماً من الترجمة العربية . كما لوحظ حذف بند كامل في الترجمة العربية فيما يعرف بـ "العنف المبني على أساس النوع" الذي يهدى على سبيل المثال ، منع الشواذ من ممارسة الشذوذ نوعاً من العنف .

كما تم ترجمة كلمة Gender Equality إلى مساواة بين الجنسين والتي لا تعبّر إطلاقاً عن معنى أو مدلول المصطلح الأصلي (مساواة النوع) وتداعياته ، والتي تشتمل على إعطاء كل الأنواع (الأسوية والشواذ) الحقوق الدينية والاجتماعية والاقتصادية نفسها ... الخ

والخلاصة أنه قد تعددت العوامل التي تتدخل في العديد من المعطيات لتفعيل عملية التغيير منها .

- أ- موضوع التشريع والدور الذي تقوم به جماعات المصلحة التي تضغط لغيره، وتشكيل النخب الفاعلة داخل هذه الجماعات .
- ب- الصالح الخارجية والاتفاques الدولية التي تفرض دائمًا لإحداث التغيير وإعادة صياغة القوانين الوطنية ، وما يصاحبها من عمليات التفاوض والتي تتم عبر الأجهزة الرسمية من أجل المشاركة في صياغة المعايير الدولية وصناعتها
- ج- المجتمع المدني الأجنبي وما يقوم به من دور في دعم توجهات معينة وبناء شبكات تحالفات دولية في ساحات المجتمع المدني العالمي ، لصياغة حياة الإنسان الاجتماعية المحلية ، والدولية
- د - التمويل الأجنبي للبرامج التنموية لإعادة تشكيل الواقع على أرضية حياة الناس اليومية ، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع المرأة ، وتسريع عمليات التغيير والتغيير والذى تحول إلى أهم آليات الاختراق
- ه - ضغوط العولمة وبخاصة فيما يتعلق بعملة قضايا المرأة وارتفاع مستوى التدخل الخارجي ، وبروز خطابه في ظل التوجه العالمي
- و - تعدد الأجهزة والمؤسسات والوكالات الدولية المانحة والمرتبطة بسياسات الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الأوروبي ، والمنظمات الإقليمية والمحليه المتعاونة معها ، والتي ركزت على ثقافة المجتمع من خلال مدخل (المرأة وجندراً أجندتها) ، وإعلاء للفردية ، وللسوق الرأسمالية على ما سواه من معايير التحرير .
- ز - ظهور مراكز قوى ثقافية واجتماعية راغبة وقدرة على التعاون والتمرير لتلك (الدولة - الأجندة) ودعمها والترويج لها . متعاونة مع المؤسسات الدولية في عملية التغيير لأوضاع المرأة
- ح- سعي الحكومات إلى الاندماج في النظام العالمي والقبول بسياسة العولمة سواء في التجارة العالمية ، أم في حقوق الإنسان وقضايا المرأة

المحور الثالث: أهم ملامح التغيير (نماذج مختارة)

إن التعديلات التي طرأت على العديد من قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية والإسلامية لم تأت من فراغ ، وإنما كانت نتيجة حتمية لتلك المؤتمرات والندوات والمواثيق الدولية، وما تبعها من ممارسة الضغوط السياسية والمادية عليها من قبل الحكومات الغربية والهيئات الدولية ، والتي تمكنـت من تحقيق مرادها رغم المعارضة الشديدة التي لقيتها تلك التعديلات عند طرحها من قبل التيارات الإسلامية .

١- المملكة المغربية

من أبرز التعديلات التي تضمنتها مدونة الأحوال الشخصية التي قمت المصادقة عليها عام ٢٠٠٣م بعد صراع طويل ومرير بين التيارات المختلفة أ - جعل الولاية في الزواج حقاً للمرأة الرشيدة .

ب - تقيد حق تعدد الزوجات .

ج - مساواة الرجل والمرأة في سن الزواج المحدد بـ (١٨) سنة

د - جعل الطلاق حقاً للزوجة والزوج تحت مراقبة القضاء وتوسيع حق المرأة في طلب التطبيق للضرر .

ه - تخويل الحفيد والحفيدة من جهة الأم حقهما في إرث الجد أسوة بالحفيد والحفيدة من جهة الأب

بالإضافة إلى تعديلات تفصيلية واسعة تتعلق بالمحاور الرئيسية المذكورة .

- ٢ دولة قطر

صدر في نهاية أبريل ٢٠٠٣ م الدستور الوطني لدولة قطر والذي تضمن نصوصاً حول المساواة بين الجنسين ، والعدالة في توزيع الحقوق ، إضافة إلى تشريعاتها الرسمية الصادرة عام ٢٠٠١ م فيما يتعلق بقانون إعطاء المرأة حق الترشيح والانتخاب وتولي المناصب القيادية .
- رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة .

- المملكة الأردنية

صدر في عام ٢٠٠٣ م قانون الأحوال الشخصية والذي يتضمن :
- حق المرأة في الانفصال عن زوجها بشروط (الخلع) .
- حق المرأة في إصدار جواز سفر دون إذن الزوج وبذلك ألغى القانون الذي يشترط موافقة الزوج على سفر زوجته .
- تخصيص (كوتا) للمرأة في البرلمان (تحديد الحد الأدنى من المقاعد للمرأة في المجالس التشريعية والنوابية) وكانت النتيجة فوز (٦) نساء لا خبرة سابقة لهن بالعمل السياسي أو الجماهيري
- إضافة مفهومات (الصحة الإنجابية ، النوع الاجتماعي والجند
المناهج الدراسية .

وقد تم تنزيل العديد من مطالب التغيير فيما يتعلق بمدونات الأحوال الشخصية ، وتغيير القوانين الخاصة بـ : الزواج ، والطلاق ، والتعدد ، والإرث وغيرها . وبشكل متزامن في العديد من الدول العربية ، والإسلامية (مصر ، اليمن ، تونس ، الجزائر ، النيجر ..) وغيرها

بل إن مؤتمر الجزائر النسائي قد طالب بضرورة إلغاء عدة المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، وأن يستبدل بها الكشف الطبي الذي يمكن من خلاله إثبات الحمل من عدمه ؛ ومن ثم جواز المرأة مباشرة بعد الطلاق أو وفاة الزوج ولعل أبرز القضايا التي تطالب الدول العربية والإسلامية بتطبيقها فيما يتعلق بالمرأة والأسرة هي :

١. رفع سن الزواج إلى (١٨) سنة .

٢. المشاركة السياسية والبرلمانية (وقد بدأ تركيز الولايات المتحدة الأمريكية عليها يتزايد بشكل قوي) .

٣. المساواة التامة بين النساء والرجال في جميع الأمور، ومجالات العمل

٤. حق الطلاق (الخلع) .

٥. المساواة في الإرث

٦. منع تعدد الزوجات أو تقييده .

٧. الحرية الجنسية ، بجميع أشكالها الطبيعية أو الشاذة

٨. حق الإجهاض .

٩. إلغاء سلطة الولي . (وبخاصة فيما يتعلق بـ : الزواج ، السفر) وغير ذلك .

١٠. التأكيد على ضرورة الاختلاط في المدارس ، والجامعات ، وأماكن العمل

١١. تضمين المناهج الدراسية مفهومات (الصحة الإنجابية ، والجنس ، والنوع الاجتماعي - الجندر) . ونشر هذه المفهومات وتعظيم استعمالها

١٢. تقاسم الزوجين الممتلكات في حالة الطلاق

١٣. حذف أية مناهج تدعو إلى الكراهية الدينية أو العرقية .

١٤. عد القوانين التي تدعم مساواة النوع ملزمة وتعلو وتحظى أي قوانين مخالفة أو أية معتقدات دينية أو عرقية مخالفة .

- ١٥ . الاختلاط في جميع مراحل التعليم ، ومجالات العمل
- ١٦ . الاعتراف بحقوق (الأقليات الجنسية - الشاذين) في التمتع بحق الخصوصية وحماية القانون لهم وحظر أي نوع من أنواع التمييز ضدهم .

ويمكن تلخيص ذلك في التالي :^(١)

١. من الناحية الفلسفية

- فصل الدين عن المجال العام بكليته
- تقديم البعد المادي والاقتصادي الفردي في مقابل نقض البعد المعنوي والقيمي والجماعي .

٢. الاختزالية الجزئية

- الاقطاع من السياق العماني الحضاري وعدم عد المرأة ظاهرة اجتماعية إنسانية مركبة .
- العولمة على المثال الغربي (بعيداً عن خصائص البيئة والتقاليد الثقافية والاجتماعية) وهي خصائص يعبر عنها مضمون مفهومي : الحرية والمساواة في تعريف التجارب الغربية

وبالتالي فإن الخطاب العولمي عن المرأة يتسم بالخصائص التالية :

- النظر إلى الدين كمعوق لنمو المرأة ، فالحجاب بالضرورة تهميش وعزل .
- الفردية المطلقة والحرية الكاملة ورفض توصيف المرأة بنسبية كونها أماً ، أو زوجة ، أو أختاً ، أو ابنة .

(١) أ.د. نادية محمود مصطفى ، قضايا المرأة من وطنية المنطلقات إلى عولمة الأجندة ، مقال /٤٣٠٢/ ، الإسلام وقضايا العصر ، موقع إسلام آون لاين www.Islam on line.net .

(٢) المرجع السابق نفسه .

- الخط من دور المرأة في الأسرة ، أو في " النشاط بدون مقابل مادي نceği " ، حيث بات العمل خارج المنزل بأجر هو أساس تأكيد الاستقلالية والمكانة ، في ظل النسبية المفرطة تجاه القيم الأخلاقية والمعنوية ، أما الوفاء بمسؤولياتها فهو عنف وانتهاك ومصادرة لإنسانيتها التي صارت أسطورة فردانية من غير المقبول .
مراجعة .
- الاهتمام بالحلول القانونية لمشكلات المرأة ، مثل حق الطلاق والخلع (مع اجتزائهما من الشريعة دون تطبيق أو تفعيل باقي النسق القيمي التي تبني عليه) . فلا يؤخذ في الحسبان الأزمات العائلية وعواقبها الناتجة عن عمليات التحديث المتسارعة على تمسك المجتمع ، أو المسؤوليات المجتمعية والأسرية المحيطة بعقود الزواج .
- المعنى الشكلي لشعار المساواة في المجتمعات الفقيرة فكيف تتحقق المساواة ومع من في ظل التخلف وتدهور مستوى الحياة المشاركة السياسية التي أعطيت من الاهتمام والتركيز حيزاً كبيراً ، لا تعدو أن تكون مفهوماً ضيقاً محدوداً ، يقصر المشاركة على حق الترشح والانتخاب وتولي المناصب العليا ، في وقت تعاني فيه المجتمعات العربية والإسلامية من أزمة حقيقة في مشاركة الرجال السياسية ، إضافة إلى أن المشاركة يمكن أن يتسع مداها لتشمل المشاركة في المجتمع المدني والمجال العام بأبعاده كلها لا رسمي فقط .

ظهور مفهومات وخطابات جديدة تتسم بالهلامية ، والمراوغة مثل : الحقوق الإنجابية ، الثقافة الجنسية ، والتي لا تهدف الا إلى إباحة الحرية الجنسية ، حرية الجسد لكل أفراد العائلة بما فيهم المراهقون ومن هم دونهم في السن

التفاعلات في قضية المرأة ، والأسرة ، تشير بوضوح إلى مدى هيمنة التأثير السياسي الخارجي على الدفع نحو التحولات في هذا الجانب مما يؤكد انتقاء مبدأ الديموقراطية والدعوة إلى الحرية ، والتحيز الواضح لاتجاهات بعينها دون الأخرى ، وهو ما يشير إليه تحرك بوصلة التمويل والدعم الأجنبي

مع علو الصوت النسائي التحريري المدعوم خارجياً ، وداخلياً من قبل بعض الحكومات ، نجد غياب الصوت الإسلامي الفاعل ، وذلك لانشغاله بالدفاع عن ما يتعرض إليه من انتهاكات من جهة ، وبخثه عن مصادر التمويل من جهة أخرى .

مع تنامي قوة الدعم والتحالف بين التيار العلماني والحكومات من جهة ، وبينها وبين المؤسسات والميئات الدولية من جهة أخرى ، نجد حرمان التيار الإسلامي من هذا الدعم ، أو التحالف على الصعيدين المحلي والدولي^(١)

(١) ومن أمثلة ذلك رفض صندوق مؤتمر بكين تمويل جمعيات إسلامية أرادت المشاركة في المؤتمر .
- التضييق على الجمعيات الإسلامية .
- تهميش الرموز النسائية الإسلامية .

-

العمل على إبقاء ساحة العمل والنشاط مفتوحة أمام تيارات (النسويات) اللاتي يتقدمن المواقع ، ويشاركن في المؤتمرات الدولية على أساس أنهن المدافعتين عن حقوق المرأة في مواجهة ما يطلق عليه (التيارات الظلامية) ، ولنشاطهن في مهاجمة الإسلاميين فإن المكافأة تكون بتوليهن المناصب القيادية ، والسياسية ، وشبه الرسمية .

وعلى الرغم من ذلك كله فإن سيدات مسلمات يعملن بهدوء وبعيداً عن الأضواء لتنشيط دور التيار الإسلامي النسوـي ، الذي يعمل في مجال دعم المرأة والأسرة وفق المنظور الإسلامي الحضاري ، والذي لا يجد في الحجاب رمزاً للضغط ، أو التخلف ، أو القهر ، أو العزلة والتهميش ، ولكنه الرمز الصحيح للحرية والتمكين والحركة المنضبطة ، فالإسلام بأحكامه وتشريعاته وقيمـه هو الطريق الصحيح للحرية والعدالة والفاعلية .

المحور الرابع : الخاتمة وأهم التوصيات

على الرغم من كل ما ذكر حول المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات العالمية ، وكذلك المؤسسات والمنظمات الإقليمية من سلبيات ، ومحاولات لدفع عجلة التغيير باتجاه عولمة قضايا المرأة ، وانحراف مسارها عن الالتزام بالقوانين والتشريعات الإسلامية . إلا أنه من الإنصاف والموضوعية التأكيد على أنه كان لها الدور الواضح في الالتفات إلى قضايا المرأة والاهتمام بأحوالها ومشكلاتها ، والبحث عن الأساليب المناسبة لتحسين أوضاعها في مختلف المجالات : الحقوقية ، والاجتماعية ، والصحية ، والتعليمية ، والثقافية ، والسياسية .

ولولا ذلك التدخل السافر من قبل تلك الجهات لفرض هيمنتها ، والتدخل في الشؤون الداخلية ، والتشريعات الدينية للدول ذات العلاقة ، وعدم احترام سيادتها الذاتية ، وموروثاتها الثقافية ، وجزورها الدينية ، لكان التعامل معها أخذ مأخذًا إيجابيًّا أكثر فاعلية ، وأجدى نفعًا ، وأدعي للقبول بين كافة شرائح المجتمع وتياراته

التوصيات :

١. تحديد مفهومات المصطلحات المطروحة : (الحرية ، المساواة ، العدالة ، الحقوق ، الواجبات ..) وغيرها
٢. تأصيل الوعي بالمرجعية الإسلامية وخصوصيتها من حيث الثابت والمتغير في القواعد الشرعية ، والأحكام الفقهية
٣. تنمية الارتماء للهوية الإسلامية ، والوعي بالذات المرتبطة بالمبادئ الشرعية ، والأمة الإسلامية دون انفصال عنها

٤. إنشاء مراكز بحثية ومعلوماتية لرصد الظواهر الاجتماعية الخاصة بالمرأة والأسرة والقيام بدراسات مسحية لحقيقة أوضاع المرأة ، والأسرة في المجتمعات الإسلامية وتحديد مدى اتفاقها مع نصوص الأحكام الشرعية أو مخالفتها لها من جهة . ومعطيات الواقع المعاصر من جهة أخرى بموضوعية وعمق .
٥. نشر الوعي بثقافة الآخر وطروحته ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتوجهات العولمة ، وتحركات الهيئات الدولية والمنظمات والمؤسسات العالمية ، وبيان أهدافها وطبيعة عملها وآلياتها بموضوعية وعمق .
٦. العمل على إيجاد آلية للتعامل مع تلك الهيئات والمنظمات بما يتناسب مع خصوصية الذات ، وتعاليم الدين ، ومنطليقات الحضارة .
٧. العمل الجاد على إصلاح الأوضاع الداخلية وطرح القضايا الملحة وفق الاحتياجات الفعلية وتفاعلات المجتمع ، لا وفق الجدوله العالمية المفروضة .
٨. الانفتاح والتفاعل مع الجمعيات والحركات النسائية الأخرى المختلفة الخصوصيات بوسطية واعتدال بعيداً عن الاستلاب أو التبعية والتقليد ، أو الجمود والانغلاق على الذات ، من أجل تقرير وجهات النظر ، وتصحيح الآراء ، ومد جسور التواصل .
٩. تعميق ثقافة الوعي بالمقاومة وتحصين الذات أمام آليات الاختراق ووسائل التدمير والتغيير
١٠. إحياء روح المشاركة الأسرية في التعامل مع قضايا المجتمع والأمة وتبني منظومة ثقافية واضحة في حسن التعامل مع الواقع بشقيه المحلي والدولي

١١. السعي لإيجاد البديل المناسب في التعامل مع معطيات التدفق الحضاري المفروض .
١٢. مناصرة المرأة ومؤازتها ، والمطالبة بحقوقها وفق قواعد الشريعة ومبادئها .
١٣. تأصيل روح العمل الجماعي المنظم ونشر روح المحبة والأخوة ، وتجميع الجهود ، لمواجهة الضغوط الخارجية والتكتلات الأخرى
١٤. تجديد الوعي النسائي ، ورفع المستوى الفكري والثقافي ، من خلال إعادة قراءة النص والواقع فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ، والسعى إلى تحسين ظروف المعيشة وفق المعرفة بالحقوق والمطالبة بها
١٥. تقديم المشورة القانونية والشرعية من خلال جهات مختصة ، تتولى الدفاع عن حقوق المرأة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بالشكل الشرعي المنصوص عليه والذي يحفظ للمرأة والأسرة كينونتها واستقلالها وسلامتها
١٦. توحيد جهود المنظمات والهيئات الإسلامية الخاصة بالمرأة والأسرة من أجل العمل على تقديم مشروعات بديلة مناسبة لخصوصية الدول الإسلامية وقواعد الشريعة . وتمكينها من الحضور والمشاركة في المؤتمرات الدولية ، لتشكيل قوة ضاغطة تحول دون تمرير القرارات والتوصيات غير المناسبة
١٧. فرض جدولة إسلامية مناسبة لقضايا المرأة من منطلق الواقع الاجتماعي واحتياجاته ، لا من منطلق الجدول العالمية المفروضة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
الفصل الأول	
11	رعاية الإسلام لحقوق المرأة
15	١- ارتباط الحرية بالمسؤولية
15	٢- ارتباط العدل بالمساواة
16	٣- ارتباط الحق بالواجب
26	حقوق المرأة في الإسلام وبناء المجتمع الإنساني
الفصل الثاني	
الضغط الدولي لإلغاء التشريعات الإسلامية	
41	الخاصة بالأسرة
43	المحور الأول: الجهات الضاغطة
43	أولاً: الجهات الخارجية
47	ثانياً: الجهات الداخلية
50	المحور الثاني: استراتيجيات الضغط، وأليات التغيير
73	المحور الثالث: أهم ملامح التغيير (نماذج مختارة)
80	المحور الرابع: الخاتمة وأهم التوصيات
83	الفهرس

P.O.Box: 4116 - Sharjah - U.A.E. - webpage: www.jalawicentre.com

Tel: +971-6-5776018, Fax: +971-6-5776557

